

# **أثر التغيرات المناخية على العقود ”عقد التوريد نموذجاً“**

**إعداد الدكتورة**

**إلهام محمد كامل عبد النعيم**

**المدرس بشعبة الشريعة - قسم الفقه المقارن**

**كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة**

**جامعة الأزهر**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## التغيرات المناخية على العقود "عقد التوريد نموذجاً"

إلهام محمد كامل عبد النعيم

قسم الفقه المقارن - كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات - جامعة الأزهر

القاهرة - جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: [elhamkamal.2057@azhar.edu.eg](mailto:elhamkamal.2057@azhar.edu.eg)

### ملخص البحث:

يهدفُ هذا البحثُ إلى تسليط الضوء على قضيةٍ مهمّةٍ من قضايا العصر الحاضر، وهي قضية التغيرات المناخية، وقد خصصتها في العقود وبالأخص في عقد التوريد باعتباره من العقود الممتدة، والذي يوجد في جميع المجالات الصناعية والزراعية والصحية، وفي قطاع النقل والمواصلات والاتصالات.... إلخ، هذا وقد حظى موضوع التغيرات المناخية باهتمامٍ بالغٍ من منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذه التغيرات المناخية وبيان بعض الأحكام المتعلقة بها خاصة في عقد التوريد محل البحث.

وقد وضّحتُ في البحث مفهوم التغيرات المناخية وبيان أسبابها ومخاطرها، ومفهوم عقد التوريد، ومدى تأثير المناخ على السلعة الموردة في العقد، وبيان موقف الفقهاء القدامى من الظروف الطارئة على العقود، والتي تؤدي إلى إخلال الالتزام بالوفاء بها، كما تطرقت إلى بيان العقوبات المترتبة على عدم الوفاء بالالتزام في عقد التوريد، إضافةً إلى بيان الجهود المبذولة على الصعيدين المحلي والدولي للحد من ظاهرة التغيرات المناخية والتي تؤثر سلباً على العقود.

هذا وقد اقتصر البحث على بعض المسائل الفقهية المقارّنة الخاصة بأحكام التغيرات المناخية وأثرها على السلعة الموردة، واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في الفقه الإسلامي، مشفوعاً بذكر أدلة الفقهاء، وبيان الرأي الراجح، وبيان سبب الترجيح.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث أنّ الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية العربية وغير العربية في نظرية الظروف الطارئة ومدى تأثيرها على العقود، كما أنّ التغيرات

المناخية تشكل تهديداً للتنمية المستدامة على الدول الفقيرة أكثر منه على الدول الغنية؛ نظراً لهشاشة اقتصاديات هذه الدول في مواجهة تداعيات التغيرات المناخية، كما يشترط في تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الالتزام ناشئاً عن عقدٍ متراخي التنفيذ عن وقت إبرامه، سواء أكان من العقود المستمرة التنفيذ، أم من العقود الفورية المؤجلة التنفيذ، وحتى العقود الفورية غير المؤجلة إذا طرأ حادث، أو عذر بعد إبرام العقد فوراً وقبل تنفيذه، ويجوز للمتعاقدين اشتراط الشرط الجزائي، أو فسخ العقد عند الإخلال بالالتزام في تسليم السلعة.

لذا تُوصي الباحثة بحملاتٍ توعوية للحد من ظاهرة التغيرات المناخية التي لها تأثيرٌ بالغٌ على كافة مناحي الحياة، خاصة في العقود وبالأخص في عقود التوريد الموجودة في جميع المجالات، وأن يعي الإنسان أنه خليفة الله في أرضه، فيجب عليه المحافظة على البيئة، وأن يلتزم المورد في عقد التوريد بإنجاز العمل في الوقت المحدد؛ حتى لا يلحق الضرر بالمستورد، كما توصي الباحثة باللجوء إلى القضاء كحلٍ أمثلٍ لفض النزاع في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته.

الكلمات المفتاحية: تغيرات مناخية - عقد - توريد.

## Climate Change and its Impact on Contracts "Supply Contracts as a Model"

**By:** Elham Mohammed Kamel Abd- Elna'eem  
Department of Comparative Jurisprudence  
Faculty of Islamic and Arabic studies for Women  
Azhar University

### Abstract

This research focuses light on an important issue of the present time, climate change. The research is confined to studying this issue within supply contracts as they are extended and they include the fields of industry, agriculture, health, the sector of transport and telecommunications..etc. This topic has received significant attention from both local and international human rights organizations. The Islamic Sharia has also paid attention to these climate changes and clarified some relevant provisions, particularly within the supply contracts under study. The researcher has clarified the concept of climate change showing its causes and risks. In addition, the researcher has displayed the concept of supply contracts and how climate affects the supplied commodities within contracts. The research traces the stance of the old jurists regarding emergent incidents that affect contracts and may cause breach of an obligation as well as sanctions resulting from the violations of the terms or conditions of a supply contract. Moreover, the research has referred to the efforts exerted both locally and internationally to restrict the phenomenon of climate change which influences the contracts negatively. Accordingly, the research has been confined to some comparative jurisprudential issues related to the provisions of climate change and its impact on the supplied commodities. The research has applied the inductive, analytical, and comparative approaches of Islamic jurisprudence supported by clues on which jurists relied showing the preponderant views and the reasons beyond this preponderance. By the end of the research, the researcher has summed up the findings. One of the most important findings is that the Islamic jurisprudence preceded Arab and non-Arab man- made laws regarding the theory of emergent incidents and their impact on contracts. Climate change also constitutes a kind of threat to sustainable development in poor countries more than in the developed ones because of their fragile economies which are unable to face the consequences of such change. To apply the theory of emergent incidents, there should be a kind of commitment stemming from a contract of slack implementation in time of signing whether it is a continuing contract or an instant one, but its execution is deferred. If the instant contract is not deferred and an emergency or an excuse



appears after the signing and before the execution, it is possible for the contractees to stipulate a penal clause or void the contract when there is a violation of the commitment. Therefore, the researcher recommends launching awareness campaigns to restrict the phenomenon of climate change which severely affects all aspects of life, especially the supply contracts in all fields. Man has to be aware of the fact that he is the vicegerent of Allah on earth so that he has to be conservative and be committed to the fulfillment of the contracts he signed in their due times in order not to cause any harm to the importer. Finally, the researcher recommends resorting to courts as an ideal solution to settle disputes in case of breaching the contract by either party.

**Key words:** climate change, contract, supply.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي رسم منهاج الحق لجميع المؤمنين، وبيّن لنا أن أفعاله دائرة مع أحكام الدين، وعلى آله وصحابه رضوان الله عليهم، وعلى التابعين ومن بعدهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من نعم الله تعالى على عباده أن جعل الدين شاملاً لكل ما يحتاجونه في العبادات والمعاملات، ومن مظاهر كمال قدرته استيعاب النوازل الفقهية في كافة المجالات، وإعطاؤها ما يليق بها من أحكام، وما يشهده العالم اليوم من ثورة صناعية هائلة وحركة تجارية بلغت ذروتها في العصر الحديث؛ لذا يحتاج الناس إلى أن يتعاقدوا مع بعضهم البعض لتسهيل معاملاتهم التجارية، وليتبادلوا سلعهم وحاجياتهم؛ مما أدى إلى تنوع العقود والاتفاقيات بحسب الهدف والغرض الذي يقصده المتعاقدان.

وهناك العديد من العقود الجديدة اقتضتها الضرورة، وقد سبقت الشريعة الإسلامية كل القوانين الوضعية في بيان هذه العقود وتفصيل أحكامها وشروطها وبيان مواصفاتها؛ لأن الله تعالى أنزل الشريعة لتحقيق مصالح الناس وإقامة العدل بينهم، فشرّع البيع والإجارة، وغيرهما من العقود، ومن العقود التي شاعت بين الناس وزادت حاجتهم إليها ما يُعرف بعقد التوريد، حيث تمارسه الدول والشركات والمؤسسات والتجار في جميع أنحاء العالم؛ لدخوله في كافة أنواع المتطلبات الحياتية والمعيشية للأفراد والدول، وأنه عصب الحركة التجارية محلياً ودولياً، فهو لا يختص بسلع دون سلعة، ولا بمكان دون مكان، ولكنه يشمل كافة أنواع السلع المنقولة في كافة النواحي الاقتصادية والصناعية والتجارية، وكافة القطاعات الاجتماعية، كالتعليم والصحة والنقل والمواصلات والاتصالات، إلا أنه قد يطرأ على عقد التوريد بعض الظروف التي تؤدي إلى إخلال التزام أحد طرفي العقد بما التزم به تجاه الآخر، ومن هذه الظروف الطارئة التغيرات المناخية، ومن المعلوم أن للتغيرات المناخية آثاراً عالمية واسعة النطاق، ومخاطر كبيرة على البيئة وكل جوانب الحياة، وذلك ناتج عن تزايد الأنشطة البشرية، فالإنسان هو من يضر في الأرض أو يفسدها، - قال تعالى - : {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ

أَيْدِي النَّاسِ لِيُذَيِّقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ<sup>(١)</sup>، قال المفسرون: إن المراد بالبر هو البر المعروف، وبالبحر هو البحر المعروف، واختلفت تفسيرات بعضهم في معنى ظهور الفساد ومعنى البر والبحر، فالأرض لا تفسد بنفسها، ولكن وصفت بالفساد؛ لفساد أهلها<sup>(٢)</sup>، فمن إعجاز القرآن الكريم أن تصف آيةً واحدةً ما أصاب البيئة اليوم من تلوثٍ وفسادٍ، وللمرة الأولى نجد أن الإنسان قد أسهم في تغيير مناخ العالم، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا، وَحَتَّى يَسِيرَ الرَّكِابُ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَمَكَّةَ، لَا يَخَافُ إِلَّا ضَلَالَ الطَّرِيقِ، وَحَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ »، قالوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْقَتْلُ»<sup>(٣)</sup>.

والمعنى الظاهر للحديث: أن صحراء شبه الجزيرة العربية ستغطيها المروج - أي المراعي - والأنهار، في آخر الزمان قبل قيام الساعة، وقوله: «حتى تعود» يدلُّ على أنها كانت كذلك في وقتٍ سابق، وأنها ستعود إلى حالتها الأولى، وأن طبيعتها الصحراوية الجافة هي حالةٌ طارئةٌ عليها<sup>(٤)</sup>.

ومما لا شك فيه أنَّ التغيرات المناخية ستؤثر بالسلب على الاقتصاد العالمي؛ حيث ارتبط النمو الاقتصادي العالمي على مدى العقود الخمسة الماضية بتدهور سريع في البيئة العالمية؛ فلم يكن هناك اهتمامٌ في الفكر الاقتصادي بقضايا استنزاف الموارد الطبيعية، فكلُّ الأزمات التي يعانها الاقتصاد العالمي في الوقت الحالي في الأصل متصلة بالبيئة، وهذا ما أكده عالم الأحياء " إدوارد ويلسون"، كما

(١) سورة الروم، الآية ٤١.

(٢) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، لمحمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط ١ - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج ٦ / ٣٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - باب ما قيل في الزلازل والآيات، رقم (١٠٣٦)، ج ٢ / ٣٣؛ وأحمد في مسنده، رقم (٨٨٣٣)، ج ١٤ / ٤٢٧.

(٤) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، ط ١ - دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٣ / ٨٤.

تشير التوقعات إلى أن التغير المناخي سيزيد من تفاقم العديد من المخاطر، مثل أزمة المياه ونقص الغذاء، ورفع معدلات المخاطر الأمنية والاجتماعية، وتهديد الإنتاج الزراعي العالمي؛ مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية، ومن ثم إرهاق ميزانيات الدول وارتفاع معدلات التضخم؛ لذا فالتعامل بنجاح مع قضية التغيرات المناخية يتطلب اعتماد رؤية شاملة تأخذ في الاعتبار الأبعاد المتشابكة والمترامية لتأثيرات التغيرات المناخية، وفي الصدارة منها ضرورة تحول العالم إلى اقتصادٍ من نوعٍ جديدٍ يعتمد على مواردٍ جديدةٍ للطاقة، وتكنولوجياً جديدةً في الصناعة، وممارساتٍ مختلفةٍ في الاستهلاك والحياة<sup>(١)</sup>.

أما عن أسباب اختياري لموضوع البحث، فهي الآتي:

- ١ - تسليط الضوء على هذه القضية؛ باعتبارها قضية العصر في ظل ما يمكن أن يترتب عليها من تغيرات خطيرة تُهدد مستقبل الإنسان على الأرض.
- ٢ - ضرورة التنبيه على أن كل ما يفعله الإنسان من إسرافٍ في الأنشطة الصناعية والزراعية سيؤدي إلى تعرض العديد من مناطق اليابسة لخطر الفيضانات وتأثر المناطق المنخفضة في المدن بشكلٍ كبيرٍ؛ وبالتالي سيؤثر سلباً على العقود خاصة عقد التوريد.
- ٣ - أن هذا الموضوع قد حظي باهتمامٍ بالغٍ في الوقت الحالي من منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية؛ الأمر الذي يتطلب منّا كدارسين للشريعة أن نُظهر مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بهذه التغيرات المناخية، وبيان بعض الأحكام المتعلقة بها خاصة العقود.
- ٤ - أهمية وجود عقد التوريد في جميع المجالات الصناعية والزراعية والصحية، وقطاع النقل والمواصلات والاتصالات والفنادق، إلى جانب العقود الإنمائية والإنشائية وهي مجالات حيوية تتأثر بهذه التغيرات المناخية.

## الدراسات السابقة:

وردت عدة دراسات في موضوع «التغيرات المناخية»، ومنها ما يأتي:

١- بحث بعنوان: «أثر الجائحة على العقد في بيع الثمار في الشريعة الإسلامية»، للدكتور مصطفى عبد الحميد عياد- أستاذ مشارك بكلية الحقوق- جامعة الأزهر- (غزة- فلسطين)، نشر بمجلة الجامعة الإسلامية- سنة ١٩٩٨ م، وقد اقتصر فيه الباحث على بيان أثر الجوائح على عقد بيع الثمار فقط دون غيره من العقود.

٢- دراسة بعنوان: «الجوائح عند المالكية»، للدكتور عبد الله الصيفي- أستاذ مشارك بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٥ م، وقد اقتصر البحث على بيان الجوائح السماوية وتأثيرها على الزرع والثمار، وأدلة وضعها وشروطها، وكيفية احتساب الخسارة ووقتها فقط، دون التطرق لغيره من الأحكام، وتوصلت الدراسة إلى أن الجائحة اللاحقة بالثمار إذا استوفت شروطها المعتبرة فإن الخسارة الناجمة عنها تكون على البائع لا على المشتري.

٣- «دراسة اقتصادية للتغيرات المناخية وآثارها على التنمية المستدامة في مصر»، للدكتور سرحان أحمد عبد اللطيف سليمان- معهد بحوث الاقتصاد الزراعي- بمركز البحوث الزراعية، والدكتور محمود محمد فواز، أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد الزراعي- كلية الزراعة- جامعة كفر الشيخ، نشر بالمجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، عدد يونيو ٢٠١٥ م.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الآثار المتوقعة للتغيرات المناخية على كل من الأراضي الزراعية، وإنتاجية أهم المحاصيل الزراعية وموارد المياه، وأيضاً الوصول لأفضل سيناريو للتوقعات المحتملة لتأثير التغيرات المناخية على المساحة المزروعة والمحصولية في عام ٢٠٣٠ م في محاولة لمعرفة الأخطار التي ستلحق بالزراعة المصرية، وكذا الأمن الغذائي المصري، ومن ثم طرح الوسائل التي بإمكانها التغلب، أو تخفيف هذه الآثار.

٤- رسالة ماجستير بعنوان: «أثر جائحة كورونا على عقود العمل»، للباحث زيد كمال أحمد المومني، وذلك عبر وسيلة الاتصال المرئي عن بُعد (Microsoft Teams)، سنة ٢٠٢١ م،

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على استعراض النصوص القانونية الخاصة بالظروف الطارئة والقوة القاهرة، وإسقاطها على جائحة كورونا وانعكاساتها على قانون العمل، واستعراض أهم القطاعات العمالية المتضررة من الجائحة، ودراسة القواعد القانونية الواردة في قانون العمل الأردني، ومدى تطبيقها على آثار جائحة كورونا على عقود العمل.

٥- مقال بعنوان: «أثر التغيرات المناخية على الأمن الغذائي»، لسارة جار الله، بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٢٢م، وقد احتوى المقال على ما يأتي:

أ- كيفية تأثير التغيرات المناخية على الأمن الغذائي.

ب- حقائق حول أثر التغيرات المناخية على الأمن الغذائي.

ج- أثر التغير المناخي على الزراعة.

وفي بحثي سأسلط الضوء على أثر التغيرات المناخية على العقود، وبالأخص عقد التوريد باعتباره من أهم العقود في الوقت الحاضر، إذ يُعَدُّ عصبَ التجارة في الداخل والخارج؛ لوجوده في جميع المجالات، وما يترتب على هذه التغيرات التي تؤثر بالسلب على عقد التوريد، وما ينشأ عن ذلك من خلل في التزام الموردين للسلع، والتنبؤ به عن بعض العقوبات المترتبة على عدم التزام المتعاقدين، وبيان سبل المعالجة لهذه الجوائح.

#### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ١- ما مفهوم التغيرات المناخية؟
- ٢- ما أسبابها ومخاطرها؟
- ٣- ما تأثير التغيرات المناخية على عقد التوريد؟
- ٤- ما موقف الفقهاء من هذه التغيرات، والتي كانت تعرف عندهم آنذاك بـ (الجوائح)؟
- ٥- ما العقوبات المترتبة على عدم الوفاء بالالتزام في عقد التوريد؟
- ٦- ما الجهود المبذولة محلياً ودولياً للحد من هذه التغيرات؟

**منهج البحث:**

أما عن منهجي في البحث؛ فقد اعتمدتُ فيه على المنهجين الاستقرائي والتحليلي المقارن، وذلك بعرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها مع بيان الرأي الراجح منها، معتمدةً في ذلك على أمهات الكتب الفقهية بالإضافة إلى المراجع الحديثة، وقد اتبعت الخطوات الآتية:

١ - قَسَمْتُ البحثُ إلى مباحث، والمباحثُ إلى مطالب.

٢ - بَيَّنْتُ بعض الألفاظ الغامضة التي وردت بالبحث، مستعينةً في ذلك بأمهات المصادر اللغوية.

٣ - عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤ - رجعتُ إلى كتب التفسير لتفسير بعض الآيات القرآنية التي تحتاج إلى إيضاح في المعنى.

٥ - خَرَّجْتُ الأحاديث النبوية معتمدةً على كتب الصحاح أولاً، ثم كتب السنن والآثار.

٦ - استعنتُ بالمصادر التي تتحدث في مجال البحث القديمة والحديثة للجمع بين الأصالة والمعاصرة.

٧ - ذكرتُ ملخَّصًا للبحث باللغتين العربية والإنجليزية.

٨ - أتبعْتُ البحثُ بخاتمةٍ ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات.

٩ - قمتُ بعمل فهرس للموضوعات، وفهرس للمصادر والمراجع.

**خطة البحث:**

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومشكلة البحث،

والمنهج المتبع في البحث، وخطته.

والمباحث هي:

المبحث الأول: التغيرات المناخية وأثرها على عقد التوريد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التغيرات المناخية.

المطلب الثاني: مفهوم عقد التوريد.

المبحث الثاني: أقسام العقود في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث: أسباب التغيرات المناخية ومخاطرها . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب التغيرات المناخية.

المطلب الثاني: مخاطر التغيرات المناخية.

المبحث الرابع: أثر التغيرات المناخية على عقد التوريد . وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تأثير المناخ على السلعة الموردة في العقد.

المطلب الثاني: طبيعة الجائحة.

المطلب الثالث: موقف الفقهاء من مقدار ما يوضع من الجوائح.

المطلب الرابع: حكم تأجيل البدلين في عقد التوريد.

المبحث الخامس: العقوبات المترتبة على عدم الوفاء بالالتزام في عقد التوريد . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشرط الجزائي على التأخير في تسليم السلعة الموردة.

المطلب الثاني: الشرط الجزائي للمدين المماطل بالتعويض.

المطلب الثالث: سبل معالجة انهيار توازن عقد التوريد بسبب الجوائح . وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاشتراطات المنظمة لآثار الجائحة.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في معالجة آثار الجائحة.

الفرع الثالث: طرق معالجة مشكلات عقد التوريد أثناء الجائحة.

المبحث السادس: الجهود المبذولة محلياً ودولياً للحدّ من ظاهرة التغيرات المناخية.

وأما الخاتمة: فقد ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث، وأخيراً ثبتُ المصادر

والمراجع.

## المبحث الأول

### التغيرات المناخية وأثرها على عقد التوريد

#### المطلب الأول: مفهوم التغيرات المناخية

أولاً: مفهوم تغير المناخ في اللغة:

التغيير: عبارة عن تبديل صفة إلى صفة أخرى، مثل تَغْيِيرِ الْأَحْمَرِ إِلَى الْأَبْيَضِ، والتغيير إمَّا في ذات الشيء أو جزئه أو الخارج عنه، ومن الأول: تَغْيِيرِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنَ الثَّانِي: تَغْيِيرِ الْعُنَاصِرِ بِتَبْدِيلِ صَوْرَتِهَا، وَمِنَ الثَّلَاثِ: تَغْيِيرِ الْأَفْلَاكِ بِتَبْدِيلِ أَوْضَاعِهَا<sup>(١)</sup>.

والمناخ: مناخ البلاد: حالة جوها، والمناخ عبارة عن العوامل الجوية في منطقة، كالحرارة والضغط والرياح وغيرها<sup>(٢)</sup>. وعلم المناخ: علم دراسة ووصف الظواهر الجوية الخاصة بمناطق الأرض المختلفة، وبحث التفاعلات المتبادلة فيما بينها<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: مفهوم تغير المناخ في الاصطلاح:

ظاهرة تغير المناخ هي ظاهرة طبيعية تحدث كل عدة آلاف من السنين، ولكن نظرًا للنشاطات البشرية المتزايدة فقد أدى ذلك إلى تسارع تغير المناخ.

وعرفته اتفاقية الأمم المتحدة بأنه: «تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، والذي يفضي إلى تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يُلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة». وهذا التعريف يشير إلى أن الإنسان يعتبر الفاعل

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوي، لأيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبي البقاء الحنفي

(المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت / ٢٩٤.

(٢) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى) / أحمد الزيات / حامد عبد القادر /

محمد النجار)، نشر: دار الدعوة، ج ٢ / ٩٦١.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور / أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،

١ - عالم الكتب، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج ٣ / ٢٣٠١.



الرئيس في ذلك، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية.

وبمعنى آخر لمفهوم التغيرات المناخية: أنها عبارة عن تغيرات في الخصائص المناخية للكورة الأرضية؛ نتيجة للزيادات الحالية في نسبة تركيز الغازات المتولدة عن عمليات الاحتراق في الغلاف الجوي؛ بسبب الأنشطة البشرية التي ترفع من حرارة الجو، ومن هذه الغازات: ثاني أكسيد الكربون، وغاز الميثان، وأكاسيد النيتروجين، والكلوروفلوروكربون<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم عقد التوريد

عقد التوريد من العقود الحديثة نسبياً، شُرِعَتْ بغرض رفع الحرج والمشقة عن الناس، وتيسير أمور حياتهم، وبما أن الناس في حاجة مستمرة للتطور ليستطيعوا مواكبة تقدم الحياة، والحركة التجارية التي بلغت ذروتها في هذه الأيام؛ لذا يحتاج الناس إلى أن يتعاقدوا مع بعضهم البعض ويدخلوا في اتفاقات وعقود لتسهيل معاملاتهم التجارية وحركة نشاطهم المستمر؛ ليتبادلوا سلعتهم وحاجياتهم؛ مما أدى إلى تنوع العقود والاتفاقيات بحسب الهدف والغرض الذي يقصده المتعاقدان، وتطورها وتداخلها أحياناً لتحقيق المصلحة والعدالة فيما بينهم. وقد قامت الدول بوضع أحكام ومبادئ لكل من هذه العقود، وتوضيح الالتزامات وحقوق كل طرف من طرفي العقد أو الاتفاقية، لتحقيق المساواة والعدالة بين الناس، وأدرجت ضمن قائمة العقود المسماة أو العقود الزمنية.

### أولاً: مفهوم عقد التوريد في اللغة:

عقد التوريد مصطلحٌ مكون من لفظين، هما: عقد، وتوريد، ولكل لفظة من هذه الألفاظ معنيان أحدهما لغويٌّ والآخر اصطلاحِيٌّ.

أ- تعريف العقد لغةً واصطلاحاً:

العقد لغة يعني: الربط والشد والإحكام والتوثيق، وهو ضد الحل، ومن ذلك عقد البناء، وعاقده

(١) التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة، للدكتور خالد السيد حسن، ط ١ - القاهرة - مكتبة جزيرة

الورد، سنة ٢٠٢١م، / ١٣.

مثل عاهدته، وهو العقد والجمع عقود<sup>(١)</sup>، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }<sup>(٢)</sup>، والعقد: عقد اليمين، قال تعالى: { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْآيْمَانَ }<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح له معنيان؛ أحدهما عام، والآخر خاص:

فالعقد بمعناه العام يعني: كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء كان صادرًا من طرف واحد

كالطلاق والنذر، أم صادرًا من طرفين كالبيع والإجارة<sup>(٤)</sup>.

والعقد بمعناه الخاص يعني: ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله،

والعقد بهذا التعريف لا بُدَّ فيه من توافق إرادتين؛ إرادة الموجب، وإرادة القابل، والعقد بمعناه الخاص

هو الشائع في استعمال الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

ب- تعريف التوريد لغة: مُشتقٌّ من الفعل الثلاثي «وَرَدَ»، فقيل: وَرَدَ فلانٌ ورودًا بمعنى حضر، وأوردَ

غيره واستورده أي أحضر، واستورد السلعة ونحوها جلبها من خارج البلاد<sup>(٦)</sup>.

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي

(المتوفى ٧١١هـ)، ط ٣- دار صادر- بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ج ٣/ ٢٩٦؛ معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن

زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، سنة

١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ج ٤/ ٨٦.

(٢) سورة المائدة من الآية (١).

(٣) سورة المائدة من الآية (٨٩).

(٤) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد

علي شاهين، ط ١- دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان)، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ج ٢/ ٢٩٤ وما بعدها.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني،

نشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة (٣٠)، ج ١/ ٦٤.

(٦) القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب

تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،

### ثانياً: تعريف عقد التوريد في الاصطلاح:

عقد التوريد من العقود الممتدة (المستمرة)، وهي العقود التي يستمر تنفيذها فترةً من الزمن، أو يتكرر هذا التنفيذ عدة مرات، مثل عقد الإيجار وعقد التوريد محل البحث.

وبمعنى آخر: العقد الزمني أو الممتد: هو العقد الذي يعتبر الزمن معياراً لتنفيذ التزاماته وعنصرًا جوهرياً فيه، مثل عقد الإيجار وعقد العمل، فهما عقدان يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً فيهما<sup>(١)</sup>؛ لذا عرفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات، منها:

١ - عرّفه الدكتور السنهوري: بأنه عقد يلزم أحد المتعاقدين أن يورد للمتعاقد الآخر شيئاً معيناً يتكرر مدةً من الزمن.

٢ - وقيل: هو اتفاق بين أحد الأشخاص المعنوية وأحد الأفراد أو الشركات على توريد المنقولات اللازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعرّفه الدكتور الزرقا: بأنه العقد الذي يستغرق تنفيذه مدةً ممتدةً من الزمن، بحيث يكون الزمن عنصراً أساسياً في تنفيذه<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعرّفه الدكتور رفيق يونس المصري: بأنه اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورد إلى الآخر سلعةً موصوفةً على دفعةٍ واحدةٍ، أو عدة دفعاتٍ في مقابل ثمن محددٍ غالباً ما يكون مقسماً على

---

(بيروت - لبنان)، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مادة (ورّد)، / ٣٤٤؛ مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥ - المكتبة العصرية - الدار النموذجية، (بيروت - صيدا)، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، / ٣٣٦.

(١) رسالة ماجستير بعنوان: «نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون»، لفضل شاكر النعيمي، ط - دار الجاحظ - بغداد، جامعة بغداد، سنة ١٩٦٩ م، / ٥٤.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، لعبد الرزاق أحمد السنهوري، ط - دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان)، ج ٦ / ١٦٧.

(٣) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، ط - دار العلم - دمشق، ج ١ / ٦٤٤.

أقساط<sup>(١)</sup>.

٥- وعرفه مجمع الفقه الإسلامي: بأنه عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعة معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه<sup>(٢)</sup>.

(١) عقد التوريد والمناقصات، للدكتور رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة، الدورة الثانية عشرة، / ٤٧٧.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٧)، في دورته الثانية عشرة المقامة في الرياض بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة، سنة ١٤٢١هـ - الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٠م، ج ١/ ١٢.

## المبحث الثاني

### أقسام العقود في الفقه الإسلامي

يُعد هذا المبحث بمثابة تمهيد عن أقسام العقود في الفقه الإسلامي، ومن المعلوم أن للعقود أقساماً باعتبارات كثيرة، إلا أنني سأشير إلى الاعتبارات التي لها صلة بموضوع البحث (عقد التوريد).  
أولاً: تقسيم العقد باعتبار التسمية وعدمها.

وتنقسم العقود باعتبار التسمية وعدمها إلى قسمين:

القسم الأول: العقود المسماة: وهي العقود التي أقرَّ الشرع لها اسماً يدل على موضوعها الخاص وأحكاماً أصلية تترتب على انعقادها، كالبيع والإجارة والشركة.  
القسم الثاني: العقود غير المسماة: وهي التي لم يُنصَّ الشرع على تسميتها باسمٍ خاص يميزها، ولم يُنصَّ على أحكامها، وهذه العقود لا تنحصر، بل تتنوع بحسب حاجة الناس، فمن العقود غير المسماة قديماً: بيع الوفاء، وهو البيع بشرط أن البائع متى ردَّ الثمن يرد المشتري إليه المبيع، ويسميه بعض الحنفية (بيع المعاملة)، ويسميه المالكية (بيع الثُّنيا)، ويسميه الشافعية (بيع العُهدَة)، ويسميه الحنابلة (بيع الأمانة)، وكبيع الاستجرار: وهو ما يأخذه الإنسان من البائع ممَّا يحتاج إليه مع جهالته بالثمن عند الأخذ، ثم يدفع ثمنها بعد استهلاكها.

ومن العقود غير المسماة حديثاً: عقود المقاولَة المعاصرة، كالصيانة والتوريد (محل البحث) والنشر.  
ثانياً: تقسيم العقد باعتبار الغاية.

وتنقسم العقود باعتبار الغاية إلى سبعة أقسام:

القسم الأول: عقود التملك: وهي العقود التي يكون الغرض منها تملك الشيء، سواء ورد على العين أم المنفعة، وهذه على نوعين:

أحدهما: عقود المعاوضات، وتسمى عقود المبادلات، وهذا النوع على قسمين:

١- مبادلة مال بمال، كالبيع بجميع أنواعه، والصلح على مال.

٢- مبادلة مال بمنفعة، كالإجارة والاستصناع والمزارعة والمساقاة.

النوع الثاني: عقود التبرعات، كالقرض والهبة.

القسم الثاني: عقود الإسقاطات: وهي تعني إسقاط الإنسان حقه أو بعضه، وهي إما إسقاط محض: كالطلاق المجرد من المال. وإما إسقاط بعوض: كالطلاق مقابل مال.

القسم الثالث: عقود المشاركة: وهي العقود التي يكون الغرض منها الاشتراك في العمل أو الربح، مثل عقود الشركات بجميع أنواعها وعقود المزارعة والمساقاة.

القسم الرابع: عقود الإطلاقات: وهي العقود التي يكون الغرض منها إطلاق الإنسان يد غيره في التصرف في شيء كان ممنوعاً من التصرف فيه، كالوكالة والإيضاء.

القسم الخامس: عقود التقييدات: وهي العقود التي يكون الغرض منها تقييد الشخص لغيره ومنعه من التصرف في شيء كان قد أطلقت فيه، كعزل نظار الوقف والقضاة.

القسم السادس: عقود التوثيقات: وهي العقود التي يكون الغرض منها توثيق الديون، كالرهن.

القسم السابع: عقود الاستحفاظات: وهي العقود التي يكون الغرض منها حفظ المال، كالوديعة<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: تقسيم العقد باعتبار أطرافه.**

وتنقسم العقود باعتبار الأطراف إلى قسمين:

الأول: العقود المدنية: وهي التي تُبرم بين الأشخاص العاديين، وتتم في ضوء أحكام القانون الخاص، وتدخل في اختصاص القضاء العادي، كالبيع والإجارة ونحوهما.

والثاني: العقود الإدارية: وهي العقود التي يُبرمها شخص معنوي (جهة الإدارة أو الدولة) بقصد تنظيم أو تسيير مرفق عام، وتنطوي على شروط غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، وتنفذ وفق القانون العام<sup>(٢)</sup>.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط ٢- دار الكتاب الإسلامي، ج ٦/ ٨؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط ٣- دار الفكر، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٤/ ٣٧٣؛ كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر - دار الكتب العلمية، ج ٣/ ١٤٩.

(٢) المدخل الفقهي العام، للزرقا، ج ١/ ٥٨٣؛ المفيد في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الحميد عثمان محمد، ط ١- دار النهضة العربية - القاهرة، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٤٩/ ٤٩.

## المبحث الثالث

### أسباب التغيرات المناخية ومخاطرها

#### المطلب الأول: أسباب التغيرات المناخية.

للتغيرات المناخية أسبابٌ كثيرةٌ ومتنوعةٌ، فمنها أسبابٌ طبيعيةٌ، وأسبابٌ غير طبيعية:

أ- أما الأسباب الطبيعية فتتمثل في الآتي:

١- التغيرات التي تحدث لمدار الأرض حول الشمس، وما ينتج عنها من تغييرٍ في كمية الإشعاع الشمسي الذي يصل إلى الأرض؛ حيث إن الإشعاع الشمسي يؤثر بقيمة (٠.١ درجة مئوية) على درجة الحرارة العالمية للأرض؛ وذلك لأنَّ مناخ الأرض يعتمد على توازن الإشعاع الشمسي والإشعاع الحراري الخارج من الأرض<sup>(١)</sup>.

٢- الثورات البركانية: والتي تمثل سبباً بيئياً آخر للتغيرات المناخية الطبيعية؛ حيث إنها تعمل على تبريد الغلاف الجوي لمدة تتراوح من (٢-٣ سنوات)، عن طريق زيادة مستوى الهباء الجوي (الجسيمات الصغيرة) في طبقة الهواء (الستراتوسفير)، والتي تعمل على عكس ضوء الشمس أو امتصاصه، وبالتالي فمن الممكن أن تؤثر بارتفاع درجات الحرارة بسبب الكربون، أو التبريد الناتج عن أكسيد الكبريت الموجود في الرماد البركاني.

ب- الأسباب غير الطبيعية (الأنشطة البشرية)، وتتمثل في الآتي:

١- حرق الوقود الأحفوري: فحرق الوقود الأحفوري يؤدي إلى زيادة نسبة الكربون في الغلاف الجوي؛ حيث يمثل انبعاث الكربون من حرق الفحم ما مقداره (٣/٤) الكربون في العالم؛ مما يؤدي لتغير المناخ نتيجة حجز الحرارة في الغلاف الجوي، كما أنَّ محطات إنتاج الطاقة مسؤولة عن إطلاق حوالي (٤٢٪) من الزئبق، وحوالي (٢/٣) من غاز الكبريت الذي يتسبب في إنتاج الأمطار الحمضية، ومن مظاهر تأثير حرق الوقود الأحفوري على تغير المناخ: (ارتفاع نسبة غاز

(١) التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة، للدكتور خالد حسن، / ١٣.

الكربون - تلوث الهواء - انبعاث أكسيد النيتروجين وأكسيد النيتروز<sup>(١)</sup>.

٢- قطع الأشجار وإزالة الغابات، واستعمال الإنسان للطاقة التقليدية، كالفحم والغاز والنفط وغيرها؛ فهذا بدوره يؤدي إلى زيادة ثاني أكسيد الكربون في الجو، وبالتالي زيادة درجة حرارة الجو، أو ما يُعرف بظاهرة «الاحتباس الحراري»<sup>(٢)</sup>، والتغير في مكونات الغلاف الجوي.

٣- الزراعة واستخدام الأسمدة: تسهم الزراعة والأسمدة بشكل كبير في تغير المناخ بمقدار (١٠٪) من الغازات المسببة للدفئة العالمية، وتدمير النظام البيئي والغازات الدفئة وأكسيد النيتروز<sup>(٣)</sup>.

٤- إنتاج الأسمت: يُعد إنتاج الأسمت من الأنشطة البشرية الرئيسة المسببة لتغير المناخ؛ حيث إنه ينتج (٥٪) من إجمالي غاز ثاني أكسيد الكربون من خلال صناعة الأسمت على درجة حرارة عالية بعد تحطيم الحجر الجيري وخلطه مع الرمل والطين، ومن خلال مظاهر تأثير إنتاج الأسمت على تغير المناخ ارتفاع انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون المساهمة بنسبة (١٪) في إنتاج بعض الغازات التي تسبب الدفئة<sup>(٤)</sup>.

(١) التغير المناخي، لإيف سياما- زينب عبد المنعم، ط ١- الرياض - مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلة العربية، سنة ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، /١٠-١٢.

(٢) ظاهرة الاحتباس الحراري: عبارة عن ارتفاع تدريجي في درجة حرارة الطبقة السفلى القريبة من سطح الأرض من الغلاف الجوي المحيط بالأرض، والناجم عن زيادة انبعاث الغازات الدفئة". ينظر: التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة، للدكتور خالد حسن، /١٤.

(٣) المرجع السابق نفسه، /١٤.

(٤) التغير المناخي، لإيف سياما- زينب عبد المنعم، /١٣.



## المطلب الثاني: مخاطر التغيرات المناخية.

يؤدي التغير المناخي إلى العديد من المخاطر على سطح الأرض، ومن أبرزها ما يأتي:

- ١ - ذوبان الصفائح الجليدية في المناطق القطبية نتيجة الاحتباس الحراري؛ مما أدى إلى زيادة منسوب مياه البحار والمحيطات، والتي يمكن أن تسبب الفيضانات، وتدمر المدن الساحلية.
- ٢ - الإضرار بالكائنات الحية التي تعيش في المناطق القطبية، والتي تعتبر موطناً لها.
- ٣ - يؤدي تغير المناخ إلى حدوث تغير حاد في الجو، كالجفاف والعواصف العنيفة والأمطار الغزيرة؛ مما يجعل الأشخاص يعانون من الأمراض التنفسية والجلدية وغيرها.
- ٤ - اختلاف توزيع المياه على سطح الأرض وتغير جودتها؛ نتيجة وجود السموم المنتجة للطحالب.

٥ - الزيادة في الأتربة والملوثات الصناعية والاستهلاك الأدمي وزيادة ملوحة التربة يؤدي إلى تدهور نوعية المياه.

٦ - تؤثر التغيرات المناخية على كل من المساحة المزروعة والمحصولية والموارد المائية المتاحة؛ مما يؤدي إلى أن الإنتاج الزراعي سيتأثر سلباً بهذه التغيرات، وبالتالي سينعكس على كفاية الإنتاج الزراعي ونسبة الاكتفاء الذاتي من المحاصيل المختلفة وعلى الاقتصاد القومي بصفة عامة، وتشير التوقعات من بعض الخبراء أنه مع التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية والزيادة السكانية المتوقعة؛ فإن ذلك سيؤدي إلى انخفاض متوقع بنسبة تقدر بحوالي (١٢٪) من الإنتاج الزراعي بحلول عام ٢٠٣٠ م، وزيادة في قيمة أسعار الشراء تقدر بنحو (١٦٪)، مع فقدان فرص عمل تقدر بنسبة (٢٪) من إجمالي العمالة الحالية<sup>(١)</sup>.

(١) التغيرات المناخية، لخالد حسن، / ١٤.

## المبحث الرابع

### أثر التغيرات المناخية على عقد التوريد

عقد التوريد من العقود التي تعثر بها بعض الظروف الطارئة، والتي تؤثر بالسلب على الحقوق والالتزامات العقدية في عقد التوريد، وقد عرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام العقود ذات التنفيذ المتراضي في مختلف الموضوعات، من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعامل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما، فيما يعطيه العقد لكل منهما من حقوق وما يحمله إياه من التزامات، ما يسمى اليوم في العرف التعامل بالظروف الطارئة.

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها من واقع أحوال التعامل وأشكاله توجب التفكير في حل فقهيٍّ مناسبٍ عادلٍ يقضي على المشكلة، مثال ذلك: لو أنّ متعهدًا في عقد التوريد وردّ أرزاقًا عينيةً يوميًا من لحمٍ ولبنٍ وبيضٍ وخضرواتٍ وفواكهٍ ونحوها إلى مستشفى، أو جامعة بها أقسام داخلية، أو إلى دار ضيافة حكومية بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدة عام، فحدثت جائحة<sup>(١)</sup> في البلاد، أو طوفان، أو فيضان، أو زلزال، أو جراد جرّد المحاصيل الزراعية، فارتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة عمّا كانت عليه عند عقد التوريد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصيرٍ أو إهمالٍ من الملتزم في تنفيذ التزاماته؛ فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع وبناءً على طلب التعديل للحقوق والالتزامات العقدية

(١) الجائحة لغة: من الجَوْح، وهو الهلاك والاستئصال والشدة، تجتاح المال من سنة أو فتنة، يقال: جاح الله ماله وأجاحه، بمعنى أهلكه بالجائحة. وقيل: العاهة. وقيل: كل ما لا يستطيع دفعه لو علم به، كسماوي كالبرد والحر والجراد. ينظر: كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال، ج ٣/ ٢٦٠.

واصطلاحًا: الآفة تُصيب الثمر أو النبات ولا دخل لآدمي فيها. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. ج ٢/ ١٨٧.

بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادلٍ للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدلٌ بينهما دون إرهابٍ للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات، ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابلٌ للزوال في وقتٍ قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال، وهذا الحل أقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها<sup>(١)</sup>.

ولتطبيق نظرية الظروف الطارئة، ينبغي أن تتوافر شروطها؛ كي يطبق حكمها، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون الظرف أو الحادث استثنائياً: والمقصود بالحادث الاستثنائي كونه غير مألوف، أي نادر الوقوع، سواء أكان هذا الحادث سماوياً، كالجوائح والفيضانات والجراد والعفن والدود والزلازل والوباء، أم كان من فعل الأدميين، كالحروب والثورات، أو فرض تسعير جبري أو إلغائه. فإذا كان الحادث مألوفاً: فلا يعتد به ولا تنطبق نظرية الظروف الطارئة عليه؛ لأنه من عادة المألوف أن يكون محتملاً بحكم العادة أو التعامل. وإذا كان الحادث استثنائياً بطبيعته: كالحروب والزلازل والأوبئة والتشريعات، أو الأوامر الإدارية من قبل الدولة، كصدور أوامر السلطة الحاكمة بإغلاق الحوانيت أو الاستيلاء عليها، ويجب أن يراعى في تحديد الحادث الاستثنائي الزمان والمكان، فما يكون استثنائياً في زمن يبدو مألوفاً في زمنٍ آخر.

٢- أن يطرأ بعد انعقاد العقد وقبل تنفيذه حادثٌ استثنائيٌّ عامٌّ: كحرب أو ثورة أو زلزال أو فيضان، والمقصود بالعموم هنا: أن لا يكون الحادث الاستثنائي خاصاً بالمدين الذي يطلب تعديل العقد، بل يجب أن يشمل أثره عدداً كبيراً من الناس، كأهل بلدٍ أو إقليمٍ معينٍ أو طائفةٍ معينةٍ منهم، كالمزارعين في جهةٍ من الجهات، أو منتجي سلعةٍ بعينها، أو المتجرين بها. أما إذا كان الحادث

(١) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته الخامسة في الفترة من (٨-١٦)، سنة ١٤٠٢هـ-

القرار السابع، وينظر: الدورة الثانية عشرة-١٢ج-٢، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، / ٢١٥-٢٢١.

الاستثنائي خاصًا بالمدين وحده، فلا تطبق عليه النظرية، وقد أخذ بهذا الشرط الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد سعد المعيني، وقد بالغ الدكتور وهبة الزحيلي حينما اعتبر هذا الشرط يؤكّد أن أساس هذه النظرية هو العدالة.

٣- أن يكون الحادث الاستثنائي غير متوقع ولا يمكن دفعه، ومعناه: أن يكون المتعاقد المدين لم يتوقعه، وليس في وسعه توقعه وقت إبرام العقد وقبل تنفيذه، أو في أثناء التنفيذ، كمن استأجر دارًا فهدمت كليًا أو جزئيًا، أو استأجر أرضًا ليزرعها فأغرقها السيل أو انحسر عنها الماء الذي تعتمد عليه وحده في سقيها، فهنا ننظر: إذا كان المتعاقد قد توقع الحادث أو العذر أو الظرف، أو كان في وسعه توقعه، فليس له أن يطالب بتطبيق النظرية، كمن يتعاقد على توريد سلعة مستوردة من الخارج مع قيام نذر حرب تهدد بقطع المواصلات وارتفاع أسعار السلع المستوردة، أو فرض القيود عليها؛ فلهذا لا يستطيع أن يطلب تعديل التزاماته إذا صارت مرهقة بقيام الحرب إلا إذا كان قد اشترط ذلك؛ لأن هذه الحرب كانت متوقعة عند إبرام العقد<sup>(١)</sup>. جاء في المدونة: «أن الجراد جائحة عند مالك، وكذلك النار والبرد والمطر والظير الغالب»<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الأول: تأثير المناخ على السلعة الموردة في العقد.

الأصل أن يحرض التاجر - موردًا كان أو مستوردًا - على ألا يُبرم عقد التوريد إلا إذا كان متأكدًا من سلامة وصول البضاعة وتأمين تسليمها لأصحابها؛ لأن ضمان وصول البضاعة وتأمين تسليمها هو الهاجس الأول للتجارة في العالم، ولم يعد ممكنًا إبرام عقد التوريد دون ما يضمن ذلك؛ لذا أصبح أمن التجارة الدولية والمحلية وسلامة انتظارها مثار اهتمام الدول والمنظمات الدولية<sup>(٣)</sup>. فإذا تأثرت

(١) الموجز في مصادر الالتزام، للدكتور أنور سلطان، نشر - منشأة المعارف - الإسكندرية، سنة ١٩٩٦م، / ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، ط ١ - دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، ج ٣ / ٥٨١.

(٣) عقد التوريد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إعداد: عبد الوهاب أبو سليمان، منظمة المؤتمر الإسلامي (جدة - السعودية)، سنة ١٤٢١ هـ، ع ١٢، ج ٢ / ٣٩٩.

السلعة الموردة في العقد وأدى ذلك إلى إتلافها، أو إحداث عيب فيها، ففي هذه الحالة يكون محل عقد التوريد (العين والعمل معاً)، فيأخذ حكم عقد الاستصناع<sup>(١)</sup>، وحينئذ لا يخلو عقد التوريد من حالتين: الأولى: أن يقبل المستورد بعيوب السلعة، فله ذلك؛ لأنه حقه وله إسقاطه، وعندئذ تبرأ ذمة المورد من ضمان المعيب<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية: أن لا يقبل المستورد بعيوب السلعة، ففي هذه الحالة لا يخلو الأمر من حالتين: الأولى: أن يكون بمقدور المورد إصلاح العيب وتلافي النقص، وحينئذ يكلف بإصلاحه حسبما اتفق عليه في العقد؛ لأنه يجب عليه إيفاء المعقود عليه سليماً من العيوب، فإن أصلحه يجب على المستورد قبوله، وإن أصلحه على خلاف المتفق عليه فالمستورد في هذه الحالة مخير بين الإمساك والرد.

والأخرى: إذا كان الإصلاح للمعقود عليه مرهقاً للمورد، أو لا يمكن تداركه، أو رفض إصلاحه، فللمستورد خيار العيب، والفقهاء متفقون على أن المستورد حينئذٍ مخير بين الإمساك والرد<sup>(٣)</sup>.

(١) عقد الاستصناع: أن يطلب إنسان من آخر شيئاً لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفاتٍ محددةٍ بمواد من عند الصانع مقابل عوض مالي. وقيل: هو أن يطلب إنسان ممن له صنعة أن يصنع له شيئاً مما له علاقة بصنعتة على وجهٍ مخصوصٍ، وتكون مادة الصنعة من الصانع، وهو عقد ينتشر انتشاراً واسعاً في هذا الزمن. ينظر: البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط ١ - دار الكتب العلمية - (بيروت، لبنان)، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج ٨ / ٣٧٤؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، ط ٤ - دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ج ٦ / ٥٩.

(٢) الغش وأثره في العقود، للدكتور عبد الله السلمي، ط - دار كنوز - إشبيلية - الرياض، ج ١ / ٤٤٩.

(٣) المدونة الكبرى، ج ٤ / ٢٠٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر، ج ٣ / ١٢٠؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣ - المكتب الإسلامي، (بيروت - دمشق - عمان)، سنة

وحجتهم في ذلك، ما روي عن أبي هريرة، - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى - عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصِرُّوا<sup>(١)</sup> الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا<sup>(٢)</sup> مِنْ تَمْرٍ<sup>(٣)</sup>».

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على ما يأتي:

أولاً: تحريم تصرية الغنم، ولو كان ذلك جائزاً لما كان للمشترى الحق في رد الشاة المصرة،

وكذلك الإبل والبقر فإنه يحرم تصريتها<sup>(٤)</sup>؛ لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، ج ٣ / ٢٧٠؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، ط ١ - دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٢ / ٥٨؛ المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، ج ٨ / ٣٠٨.

(١) التصرية لغة: تفعيل من الصرى، وهو الحبس، يقال: صرى الماء إذا حبسه، ومنه المصرة، وهو ترك حلب الشاة أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع، وتسمى (مُحَفَّلَةً). ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبي الفضل إبراهيم، ط ٢ - دار المعرفة - لبنان، ج ٢ / ٢٩٣؛ مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ = محمد، ط ٥ - المكتبة العصرية - الدار النموذجية، (بيروت - صيدا)، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، / ٧٦.

(٢) الصاع: مقدار الصاع أربعة أمداد، والمُد: ملء كفي الرجل المعتدل، ومقدار ذلك قرابة ٦٥٠ جرام للمُد، فيكون مقدار الصاع ٢٦٠٠ جرام. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج ٥٩ / ١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب النهي للبائع أن لا يُحْفَلَ الإبل والبقر، رقم (٢١٤٨)، ج ٣ / ٧٠؛ وأحمد في مسنده، رقم (٩٣١٠)، ج ١٥ / ١٧٨.

(٤) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة دار البيان - دمشق، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ج ٣ / ٢٧٦.

«لا تُصَرُّوا الإبل والغنم...» إلخ متفق عليه، وفي رواية: "لا تُصَرُّ" بالنفي وهو أبلغ.

ثانياً: أن للمشتري الحق في ردِّ المصراة لمدة ثلاثة أيام على أن يدفع لصاحبها صاعاً من تمر مقابل ما شربه من لبنها، سواء كانت غنماً أو إبلاً أو بقراً؛ لما جاء في رواية أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

ولكنهم اختلفوا في حال الإمساك هل للمستورد أن يأخذ الأرش أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمستورد أخذ الأرش حال إمساك المعقود عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية للإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: يجوز للمستورد أخذ الأرش حال إمساك المعقود عليه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط ٢- دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٥/ ٢٨٩؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ، ج ٤/ ٩٨.

(٢) بداية المجتهد، ج ٣/ ٣٤٤.

(٣) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر، ج ١٢/ ١٦٧.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط ٢- دار إحياء التراث العربي، ج ١١/ ٣٧٦.

(٥) الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط ١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ج ٥/ ٣٩٠.

(٦) كشاف القناع، ج ٣/ ٢١٨؛ المغني، ج ٦/ ٢٢٩؛ الإنصاف، ج ١١/ ٣٧٦.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز أخذ الأرش حال إمساك المعقود عليه، بالسنة:

بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: « لا تُصَرُّوا الإبلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ »<sup>(١)</sup>.  
ففي الحديث الشريف خير النبي ﷺ من وجد العيب بين الإمساك بلا أرش أو الرد، ولو جاز غير ذلك لذكره<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز أخذ الأرش حال إمساك المعقود عليه، بالمعقول:

بأن المتبايعين وهما المورد والمستورد قد تراضيا على أن العوض مقابل السلعة، فكل جزء من السلعة يقابله جزء من الثمن، ومع وجود العيب فإن جزءاً من المبيع قد فات<sup>(٣)</sup>؛ لذلك يحق للمستورد الرجوع ببدله وهو الأرش<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأن الإمساك مع الأرش عقد معاوضة لم يجر عليه العقد الأول، فلا بد فيه حينئذ من رضا المتعاقدين، وإلا كانت تجارة عن غير تراض<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، نشر - المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ج ٢ / ١٠٥؛ المغني، ج ٦ / ٢٢٩.

(٣) كشاف القناع، ج ٣ / ٢١٨.

(٤) الأرش: دية الجراحة، وأصل الأرش: الخدش، ثم قيل لما يؤخذ دية لها: أرش. وقيل: الرشوة. ينظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١ - دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ٢٠٠١م، ج ١١ / ٢٧٩.

(٥) الغش وأثره في العقود، للسلمي، ج ١ / ٢٧٤.



## القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشة أرى - والله أعلم بالصواب - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن المستورد إذا وجد عيباً ولم يصلحه المورد فهو بالخيار بين الإمساك من غير أرش أو الرد هو الأولى بالترجيح؛ لقوة أدلتهم، حيث استدلوا بالسنة، وفي الحديث الشريف إشارة واضحة للدلالة بأن النبي ﷺ خَيْرَ مَنْ وَجَدَ عَيْبًا بِالسَّلْعَةِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِلاَ أَرْشٍ أَوْ الرَّدِّ، ولو جاز غير ذلك لذكره.

## المطلب الثاني: طبيعة الجائحة.

اتفق فقهاء المالكية<sup>(١)</sup> على أن الآفات الطبيعية أو السماوية تعتبر من الجوائح، مثل الحر، والريح، والجراد، والنار، والعفن، والجليد، والطير، والدود، والسموم، وانقطاع ماء العيون والسماء. تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيما يصيب الثمار من صنع البشر إلى قولين:

القول الأول: لا يعتبر فعل الآدميين جائحة، ذهب إلى هذا القول مطرف وابن الماجشون<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: يعتبر فعل الآدميين جائحة، وهذا قول أكثر فقهاء المالكية<sup>(٣)</sup>.

الأدلة:

أولاً: استدلل أصحاب القول الأول القائلون بعدم اعتبار فعل الآدميين جائحة، بالسنة:

ما روي عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر، ج ٤ / ٥٠٧؛ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع

الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، نشر: المكتبة الثقافية - بيروت، / ٥٣٤.

(٢) القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى:

١٧٤١هـ)، / ١٧٣؛ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي

الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط ١ - مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، سنة ١٣٣٢هـ، ج ١ / ١٧٣.

(٣) المدونة الكبرى، ج ١٢ / ٣٨؛ الثمر الداني، / ٥٣٤.

مَا لِ أَخِيهِ شَيْئًا، عَلَامٌ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟" (١).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث حُرْمَةُ الْأَخْذِ وَوُجُوبُ وَضْعِ الْجَائِحَةِ، وَقِيلَ: الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا هَلَكَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ بِخِلَافِ مَا هَلَكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ قَدْ خَرَجَ عَنْ عَهْدَةِ الْبَائِعِ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَلَا يَلْزَمُهُ مَا يَعْتَرِيهِ بَعْدَهُ (٢).

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون باعتبار فعل الأدميين من الجوائح، بالقياس:

وهو قياس فعل الأدميين على الجوائح السماوية؛ لأنَّ النَّصَّ عَلَى الْجَوَائِحِ السَّمَاوِيَةِ مِنْ بَابِ الْأَعْمِ الْغَالِبِ، وَذَكَرَ الْأَعْمَ لَا يَنْفِي غَيْرَهُ (٣).

وقد اختلف أصحاب القول الثاني في فعل الأدميين الذي يكون جائحة على قولين:

القول الأول: يرى أنه يشترط في فعل الأدميين حتى يكون جائحة أن يكون غالبًا لا يمكن التحرز منه، ومثال ذلك: الجيش (٤).

القول الثاني: لابن القاسم، حيث لا يفرق بين أفعال الأدميين، فجعل كل ما يصيب الثمرة من أفعال الأدميين يعتبر جائحة (٥).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه- كتاب البيوع- باب بيع الثمار سنين الجائحة، رقم (٢٢١٩)، ج٢/٧٤٧؛ والنسائي- كتاب البيوع-

باب وضع الجوائح، رقم (٤٥٢٨)، ج٧/٢٦٥. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ط- دائرة المعارف العثمانية، ج٢/٣٦.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجة، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨ هـ)، نشر: دار الجيل - بيروت، ج٢/٢٥.

(٣) بداية المجتهد، ج٢/١٤١.

(٤) بداية المجتهد، ج٢/١٤١؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم

الصعدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج٢/٢٨١.

(٥) مواهب الجليل، ج٤/٥٠٧.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في طبيعة الجائحة، أرى - والله أعلم بالصواب - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون باعتبار فعل الآدميين من الجوائح هو الأولى بالترجيح؛ لأن الجائحة تنطبق على كل ما يصيب الثمر، سواء أكان من فعل الآدميين أم سماوياً، حيث صرح فقهاء المالكية بذلك في أكثر من موضع، فقد جاء في كفاية الطالب ما نصه: « ونقل الشيخ عن ابن القاسم أن السارق جائحة..... وعليه تكون الجائحة الآفات السماوية والجيش والسارق»<sup>(١)</sup>. وفي التاج والإكليل: « قال ابن القاسم: ولو سرقها سارق كانت جائحة، قال ابن نافع: ليس السارق جائحة، قال ابن يونس: قول ابن القاسم أصوب؛ لأنه فعل مخلوق لا يقدر على دفعه»<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثالث: موقف الفقهاء من مقدار ما يوضع من الجوائح.**

- ١ - اتفق الفقهاء<sup>(٣)</sup> على أن الجائحة: هي كُلُّ آفَةٍ لَا صُنْعَ لِلْآدَمِيِّ فِيهَا، كَالرَّيْحِ، وَالْبَرْدِ، وَالْجَرَادِ، وَالْعَطَشِ؛ وَفِي الْحَبَقِ<sup>(٤)</sup> وَالسَّيْلِ، وَفِي الرَّيْحِ.
- ٢ - وَأَمَّا مَا كَانَ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ، فَقَالَ الْقَاضِي: الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ، وَمُطَالَبَةِ الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ، وَبَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ، وَمُطَالَبَةِ الْجَانِي بِالْقِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ الرَّجُوعَ بِبَدَلِهِ، بِخِلَافِ التَّالِفِ بِالْجَائِحَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) كفاية الطالب، ج ٢ / ٢٨١

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط ١ - دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، ج ٤ / ٥٠٧.

(٣) بدائع الصنائع، ج ٤ / ٢٢٢؛ المدونة الكبرى، ج ٣ / ٥٨١؛ المهذب، ج ٢ / ٢٦١؛ المغني، ج ٤ / ٨٠؛ المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، ج ٧ / ٢٨١.

(٤) الحبق: نبات طيب الرائحة، والحبق بالكسر: الضراط، وأكثر استعماله في الإبل والغنم. ينظر: القاموس المحيط، ٨٧٢.

(٥) حاشية الدسوقي، ج ٣ / ١٥٨؛ بداية المجتهد، ج ٢ / ٢٠٥؛ القوانين الفقهية، / ٢٦٠ - ٢٦١؛ الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج ٣ / ٥٩؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يوضع من الجوائح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وَضِعُ الْجَائِحَةِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ أَوْ نَقَصَ عَنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ<sup>(١)</sup>، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ<sup>(٢)</sup>، وَالظَاهِرِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْإِمَامِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: عَدَمُ وَضْعِ الْجَائِحَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٥)</sup>، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ<sup>(٦)</sup>.  
القول الثالث: التَّفْرِيقُ، فَيُوضَعُ الثُّلُثُ وَمَا زَادَ عَنْهُ، وَلَا يُوضَعُ أَقْلُ مِنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(٧)</sup>، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ<sup>(٨)</sup>. إِلَّا أَنَّ فُقَهَاءَ الْمَالِكِيَّةِ تَوَسَّعُوا فِي مَعْنَى الْجَائِحَةِ، فَشَمِلَتْ عِنْدَهُمُ الْحَادِثَةَ السَّمَاوِيَّةَ وَالْأَدْمِيَّةَ، بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَصَدَّرُ عَنِ الْمُتَعَاقِدِينَ وَبِخَاصَّةِ الْمُشْتَرِيِّ، فَقَدْ أَخَذُوا بِفِكْرَةِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْعَقْدِيَّةِ، وَهِيَ الْفِكْرَةُ الَّتِي اقْتَرَبَتْ بِهِمْ كَثِيرًا مِنَ الْمَفْهُومِ الْحَدِيثِ لِلظُّرُوفِ الطَّارِئَةِ<sup>(٩)</sup>.

القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، نشر: دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٢/ ٢٣٧؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط ٢ - المكتب الإسلامي، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٣/ ٢٠٤.

(١) المغني لابن قدامة، ج ٤/ ٢١٧.

(٢) روضة الطالبين، ج ٣/ ٤٧٠-٤٧١؛ الأم للشافعي، ج ٣/ ٥٦-٥٧.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم، ج ٧/ ٢٨١.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط ١ - دار ابن حزم، / ٢٦١.

(٥) البناء، ج ٦/ ٢٤٤؛ المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ١٣/ ٩١.

(٦) روضة الطالبين، ج ٣/ ٤٧٠؛ الأم، ج ٣/ ٥٧.

(٧) بداية المجتهد لابن رشد، ج ٢/ ١٨٦.

(٨) المغني، ج ٤/ ٢١٧.

(٩) المدونة الكبرى، ج ٣/ ٥٨٢.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بوضع الجائحة مطلقاً سواءً ما زاد على الثلث أو نقص عنه، بالسنة والقياس:

أ- من السنة: ما روي عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، قال: « مَنْ بَاعَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا، عَلَامٌ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟ »<sup>(١)</sup>. ظاهر الحديث حرمة الأخذ ووجوب وضع الجائحة، وقيل: الحديث محمول على ما إذا هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري، فإنه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم؛ لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري، فلا يلزمه ما يعتريه بعده.

ب- أما القياس: فإن هذه ثمرة أصابتهما جائحة قبل أن تستغني عن أصلها، فجاز أن يرجع بها على البائع أصله إذا كان ذلك بعطش<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وضع الجائحة مطلقاً، بالقياس:

وهو قياس هذا البيع على سائر المبيعات، وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض. وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتفريق، فيوضع الثلث وما زاد عنه، ولا يوضع أقل منه، بالسنة والمعقول:

أ- من السنة:

١- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: لو غص الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال:

(١) سبق تخريجه.

(٢) المتقى شرح الموطأ، ج ٤ / ٢٣٢.

(٣) المبسوط للسرخسي، ج ١٣ / ٩١؛ روضة الطالبين، ج ٣ / ٤٧١.

«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دَلَّ الخَبْرُ عَلَى أَنَّهُ آخِرُ حَدِّ الكَثْرَةِ، فَلهَذَا قُدِّرَ بِهِ، وَلِأَنَّ الثُّلُثَ فِي حَدِّ الكَثْرَةِ، وَمَا دُونَهُ فِي حَدِّ القِلَّةِ؛ لِأَنَّ المَشْتَرِي قد دخل على ذهاب اليسير من الثمرة، لأنه لا بدَّ أن يسقط شيء منها وتلحقه الآفة ويأكل الطير وغيره منها، فلم يجب على البائع أن يضع عن المشتري ذلك المقدار الذي دخل عليه حتى يكون في حدِّ الكثير، وهو الحدُّ الكثير من الشيء ثلثه فصاعدًا، بدليل قوله عليه السلام لسعد: (الثلث، والثلث كثير)، فجعل ثلث ماله كثيرًا في ماله<sup>(٢)</sup>.

٢- ما روي عن أنسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ»، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوَهَا؟ قَالَ: «تَحْمُرُّ وَتَصْفُرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمْرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث نهى عن أكل المال بالباطل، فإذا بدا صلاحها واحمرَّتْ أمنت العاهة عليها في الأغلب، وكثر الانتفاع بها لأكلهم إياها رطبًا، فلم يكن قصدهم بشرائها الغرر، وأما قوله: (بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟) أَي: بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ إِذَا تَلَفَ الثَّمْرَ؟، لِأَنَّهُ إِذَا تَلَفَ الثَّمْرَ لَا يَبْقَى لِلْمُشْتَرِي فِي مُقَابَلَةِ مَا دَفَعَ شَيْءٌ، فَيَكُونُ أَخْذَ البَائِعِ بِالبَاطِلِ<sup>(٤)</sup>.

ب- أما المعقول: فهو وجود الشبه بين الحادثة السماوية والفعل الإنساني من حيث الاستقصاء على الدفع والرد؛ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّمْرَةَ لَمْ يَتِمَّ قَبْضُهَا، فَكَانَ مَا تَلَفَ مِنْهَا مِنْ مَالِ البَائِعِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، كَالَّذِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَمَا أَكَلَهُ الطَّيْرُ أَوْ سَقَطَ لَا يُؤَثِّرُ فِي العَادَةِ، وَلَا يُسَمَّى جَائِحَةً، فَلَا يَدْخُلُ فِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٣)، ج ٤/٣.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط ٢: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ٦/٣٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب بيع المخاضرة، رقم (٢٢٠٨)، ج ٣/٧٨؛ والنسائي في سننه - كتاب البيوع - باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٤٧٢٦)، ج ٧/٢٦٤.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ١٢/٨١.

الْخَبَرِ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَهُوَ مَعْلُومٌ الْوُجُودِ بِحُكْمِ الْعَادَةِ، فَكَأَنَّهُ مَشْرُوطٌ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا تَلَفَ شَيْءٌ لَهُ قَدْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْعَادَةِ، وَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ الدَّاهِبِ. فَإِنَّ تَلَفَ الْجَمِيعِ، بَطَلَ الْعَقْدُ، وَيَرْجَعُ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ الثَّمَنِ<sup>(١)</sup>.

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، أرى - والله أعلم بالصواب - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بوضع الجوائح مطلقاً سواء ما زاد على الثلث أو نقص عنه هو الراجح؛ لقوة أدلتهم، ولأن النبي ﷺ نصَّ على حُرْمَةِ الْأَخْذِ وَوُجُوبِ وَضْعِ الْجَائِحَةِ، ولأنَّ الْعَدَالَةَ تَقْتَضِي أَنْ الْمَبِيعِ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِلْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ بِخِلَافِ مَا هَلَكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ قَدْ خَرَجَ عَنِ عَهْدَةِ الْبَائِعِ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَلَا يَلْزَمُهُ مَا يَعْتَرِيهِ بَعْدَهُ.

المطلب الرابع: حكم تأجيل البدلين في عقد التوريد.

تصور المسألة: اتفق رجلان على أن يأخذ الطرف الأول من الطرف الثاني كل يوم كيس أرز بمائة درهم، وتفرقا من دون قبض البدلين (الثلث والسلعة)، فهل تجوز المعاملة؟ وهل يوجد فرق بين الدين بالدين وبين تأجيل البدلين؟

وقد اختلف الفقهاء في ابتداء الدين بالدين وتأجيل البدلين إلى ثلاثة أقوال:

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في فهم النص القرآني في - قوله تعالى -: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }<sup>(٢)</sup>، فقد ذكر الله تعالى في الآية الدين والأجل، فالدين شيء والأجل شيء آخر، إلا أن من الفقهاء من لم يفرق بين المفهومين، أي الدين بالدين وتأجيل البدلين، وهناك من فرّق بينهما، والتمييز بينهما له آثارٌ تترتب عليه إذا تأخر البدلان، فالفقهاء الذين فرّقوا بين مفهوم الدين بالدين ومفهوم تأجيل البدلين أجازوا هذه المعاملة، والفقهاء الذين لم يفرّقوا بين

(١) بداية المجتهد، ج ٢/ ١٨٦؛ المغني، ج ٤/ ٢١٧.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

المفهومين لم يجيزوا هذه المعاملة، وهناك قولٌ ثالثٌ يُجيز هذه المعاملة إلا أنه لم يفرق بين المفهومين.

القول الأول: يرى من ذهب إليه جواز هذه المعاملة، ولم يروا ذلك من قبيل ابتداء الدين بالدين، فيكون عقد التوريد صحيحًا إذا تأخر فيه البدلان، ذهب لذلك الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: يرى من ذهب إليه عدم جواز هذه المعاملة إذا تأخر فيها العوضان؛ لأنها من قبيل ابتداء الدين بالدين، وبالتالي لا يجوز عقد التوريد لتأخر البدلين، ذهب لذلك ابن عثيمين<sup>(٢)</sup>.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: « منع فقهاء الشريعة ما يسمى بابتداء الدين بالدين، كأن يبيع أحد المتعاقدين قنطارًا من القطن موصوفًا في ذمته بثمنٍ معلوم على أن يتأجل كل المبيع والتمن إلى أجلٍ معلوم<sup>(٣)</sup>. ووفقًا لهذا النصّ فإنّ المعاملة إذا تأخر فيها العوضان فإنها غير جائزة؛ لأنها من قبيل ابتداء الدين بالدين.

القول الثالث: يرى من ذهب إليه جواز هذه المعاملة، ولكنهم لم يفرّقوا بين المفهومين، ذهب لذلك الشيخ الصديق الضيرير<sup>(٤)</sup>.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدلل أصحاب القول الأول القائلون بجواز المعاملة إذا تأخر البدلان في عقد التوريد، بالكتاب والمعقول:

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لديبان بن محمد الديان - مكتبة الملك فهد، ط ٢ - سنة ١٤٣٤هـ، ج ٨ / ٤٩١،

نقلًا عن فقه المعاملات المالية الحديثة، لعبد الوهاب أبي سليمان، / ٤٢.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، ط ١ - دار ابن

الجوزي، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، ج ٩ / ٥١.

(٣) بيع الدين في الشريعة الإسلامية، للدكتور وهبة الزحيلي، ط ١ - سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، / ٤٨.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، نشر: دار

الفكر للطباعة - بيروت، ج ٥ / ١٧٠.



أ- أما الكتاب: فقولته تعالى: { وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ }<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلَانِ؛ أَحَدُهُمَا- جَوَازُ الْجُعْلِ، وَقَدْ أُجِيزَ لِلضَّرُورَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ مِنَ الْجَهَالَةِ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا صَحَّ. وَشَأْنُ الْجُعْلِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ مَعْلُومًا وَالْآخَرُ مَجْهُولًا لِلضَّرُورَةِ إِلَيْهِ، فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَوَّلُ فِي جَوَازِ الْمَعَامَلَةِ إِذَا تَأَخَّرَ فِيهَا الْعَوْضَانُ<sup>(٢)</sup>.

ب- من المعقول: أن عقد التوريد ليس من قبيل بيع الدين بالدين، وإنما هو في حدود الاتفاق والوعد، لا يتجاوزهما العقد، فمن تمَّ يظلُّ العقدُ جائزًا حتى لو تأخَّر البدلان<sup>(٣)</sup>.  
ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز المعاملة في عقد التوريد إذا تأخر البدلان، بالسنة والمعقول:

أ- من السنة: ما روي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة: الْحَدِيثُ اشْتَمَلَ عَلَى أَرْبَعِ صُورٍ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ عَلَى صِفَتَيْهَا؛ الْأُولَى: سَلْفٌ وَبَيْعٌ. وَالثَّانِيَةُ: شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، كَأَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي السَّلْعَةَ الْفُلَانِيَّةَ بِكَذَا. وَالثَّلَاثَةُ: "قَوْلُهُ وَلَا رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ"، قِيلَ: مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَمْلِكْ وَذَلِكَ هُوَ الْغَضَبُ فَإِنَّهُ غَيْرُ مِلْكٍ لِلْغَاصِبِ، وَالرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» قَدْ فَسَّرَهَا حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا

(١) سورة يوسف من الآية ٧٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢- دار الكتب المصرية- القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ج٩/ ٢٣٢.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج٨/ ٤٩١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب البيوع- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، ج٣/ ٢٨٣؛ والترمذي- كتاب البيوع- باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، ج٢/ ٥٢٦، وقال: حديث حسن صحيح.

رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْمَبِيعَ لَيْسَ عِنْدِي فَأَبْتَأُعَ لَهُ مِنَ الشُّوقِ، قَالَ «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ الشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ، وهنا المورد يبيع ما لا يملك، وهذا لا يجوز<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن بيع المورد ما لا يملك لا يدخل في نهيهِ ﷺ ببيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأنه يستثنى من النهي ما إذا كان المبيع موصوفاً في الذمة مؤجلاً؛ بدليل تجويزه ﷺ لعقد السلم<sup>(٢)</sup>، فقد روي في الصحيحين، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّتِينَ، وَالثَّلَاثِ سِنِينَ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَلَفَ بِثَمَرِهِ فَبِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(٣)</sup>.

ب- أما المعقول: فإنَّ المعقود عليه في عقد التوريد موصوفٌ في الذمة مؤجلاً، وعلى هذا فيشترط في المعقود عليه أن يوصف وصفاً منضبطاً، وأن يكون موعد التسليم محدداً ومعلومًا للطرفين<sup>(٤)</sup>.

نوقش: بأن المعقود عليه في عقد التوريد موصوفٌ في الذمة مؤجلاً، وعلى هذا فيشترط في المعقود عليه أن يوصف وصفاً منضبطاً، فكون العوضين (الثلث والثلثين) مؤجلاً في عقد التوريد فهذا أيضاً لا يؤثر في صحة العقد؛ لأنَّ النهي عن بيع المؤجل بالمؤجل إنما ثبت بالإجماع دون النص، والإجماع لم يقع على كل الصور التي وقع الاتفاق عليها دون التي وقع الخلاف فيها، ومما يدلُّ على ذلك أنَّ أهل العلم جوزوا عقوداً متعددةً يكون فيها العوضان مؤجلاً<sup>(٥)</sup>، ومن أمثلة هذه العقود:

(١) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، نشر: دار الحديث، ج ٢ / ٢١.

(٢) السلم: أَخَذَ عَاجِلٍ بِأَجَلٍ وَهُوَ نَوْعٌ بَيْعٍ لِمُبَادَلَةِ الْمَالِ بِالْمَالِ. ينظر: المبسوط للسرخسي، ج ١٢ / ١٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - باب السلم إلى أجل معلوم، رقم (٢٢٥٣)، ج ٣ / ٨٧.

(٤) الشرح الممتع، لابن العثيمين، ج ٩ / ٥١.

(٥) فقه المعاملات المالية الحديثة، لعبد الوهاب أبي سليمان، / ٤٣.

١ - عقد الاستصناع<sup>(١)</sup> (المقابلة): وقد نصَّ فقهاء الحنفية<sup>(٢)</sup> على جوازه وحكوا فيه الإجماع العملي، وهو عقدٌ صحيحٌ ولو كانت السلعة المستصنع فيها مصنوعةً قبل العقد، وفي هذه الحالة لا فرق بينها وبين عقد التوريد.

٢ - بيعة أهل المدينة: وهي الشراء من دائم العمل حقيقةً أو حكماً، فعن سالم بن عبد الله بن عمر التابعي، وهو أحد فقهاء المدينة قال: « كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً<sup>(٣)</sup> بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثلث إلى العطاء فلم ير أحدٌ ذلك ديناً بدين، ولم يروا بذلك بأساً<sup>(٤)</sup> ».

فقوله: «يأخذ كل يوم كذا وكذا»، أي: يتفق الطرفان على أن يأخذ المتعامل في تاريخ مستقبلي كلَّ يومٍ كذا وكذا من اللحم، والثلث إلى العطاء (تاريخ مستقبلي أيضاً)، فيتأخر البدلان (السلعة تتأجل والثلث يتأجل)، ويتبين من هذا النصُّ أن ابتداء الدين بالدين شيءٌ وتأجيل البدلين شيءٌ آخر، وبناء على هذا يكون عقد التوريد صحيحاً إذا تأخر فيه البدلان<sup>(٥)</sup>، ففائدة هذا العقد وثمرته بالنسبة للتاجر: أنه يعرف مسبقاً الكميات المطلوبة من قبل المتعاملين، فيقوم بإعدادها وفقاً لشروط العقد. ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز هذه المعاملة، مع أنهم لم يفرقوا بين المفهومين والتبس عليهم، بالنصوص الفقهية.

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي في معرض بيانه لبعض أنواع البيوع المحرمة: « ثم يلي ما

(١) عقد الاستصناع: هُوَ طَلَبُ الْعَمَلِ مِنَ الصَّانِعِ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ عَلَيَّ وَجِهٍ مَخْصُوصٍ. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط ٢ - دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٥/٢٢٣.

(٢) رد المحتار، ج ٥/٢٢٣.

(٣) الرطل عند الجمهور يساوي ١٢٨ درهم وأربعة أسباع، أي يساوي ٥٧٥، ٢٨ = 5 × 975، 2 = 382 جراماً، ومقدار الرطل المصري يعادل = ٤٤٩، ٢٨ جراماً. ينظر: روضة الطالبين، ج ٢/٣٠١؛ المغني لابن قدامة، ج ١/٢١١.

(٤) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، ج ٤/٢٩٣.

(٥) المدونة الكبرى، ج ٤/٢٩٣ بتصرف.

مرَّ ابتداء الدَّين بالدَّين، كتأخير رأس مال السلم فإنه أوسع مما قبله؛ لأنه يجوز تأخيرهِ اليومين والثلاثة ولو بالشرط»<sup>(١)</sup>.

يتبين من هذا النصُّ أنَّ المعاملة جائزة إذا تأخر فيها البدلان اليوم واليومين والثلاثة فلا مانع إذا تفرق المتعاقدان قبل قبض البديلين أو أحدهما، إلا أنه التبس على صاحب هذا القول وكثيرٍ من المعاصرين مفهومُ ابتداء الدَّين بالدَّين مع مفهوم تأجيل البديلين، فلم يفرِّق بينهما وفسَّر ابتداء الدَّين بالدَّين بتأخير رأس مال السلم وتأخير السلعة.

قال الشيخ الصديق الضرير في عقد التوريد الذي يتأخر فيه البدلان: «دعوى عدم الفائدة في ابتداء الدَّين بالدَّين غير مسلمة، فإنَّ المشتري يصبح بالعقد مالكاً للمبيع، والبائع يصبح مالكاً للثمن، وكون التسليم يتأخر إلى أمدٍ لا يذهب بفائدة العقد، ثم إن العاقل لا يقدم على عقدٍ لا مصلحة له فيه، فلو لم يكن للعاقدين غرضٌ صحيحٌ في ابتداء الدَّين بالدَّين لما أقدم عليه، والغرض الصحيح في هذا العقد متصورٌ، فقد يعمد التجار إلى هذا النوع من البيع لضمان تصريف بضائعهم»<sup>(٢)</sup>.

فيتضح من هذا النصُّ أنَّ الشيخ الضرير التبس عليه مفهوم ابتداء الدَّين بالدَّين مع مفهوم تأجيل البديلين، وبناءً على هذا القول: يجوز عقد التوريد إذا تأخر فيه البدلان.  
الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة، أرى - والله أعلم بالصواب - أنَّ القول الأولى بالترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز المعاملة، وبناءً عليه يجوز عقد التوريد إذا تأخر فيه قبض البديلين؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة المخالفين حتى إنَّ بعض من خالف قال بعد ذلك بجواز عقد التوريد إذا تأخر فيه قبض البديلين؛ لأنه ليس من قبيل ابتداء الدَّين بالدَّين.

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي، ج ٥ / ١٧٠.

(٢) الغرر وأثره في العقود، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد

الإسلامي، ط ٢-١٤١٦هـ-١٩٩٥م، / ٣٣٤.

## المبحث الخامس

### العقوبات المترتبة على عدم الوفاء بالالتزام في عقد التوريد

إنَّ حدوث الظرف الطارئ يعطي للقاضي سلطة التدخل لتعديل العقد وفسخه، وذلك بقصد المقاربة بين ما قصده المتعاقدان من عقدهما، للتغيير الذي طرأ بعد إبرامه، من حيث ظهور ظروف طارئة مستجدة، فالإبقاء على العقد وعدم فسخه، أو عدم تعديل قيمة الالتزام التي أثر فيها الظرف الطارئ بما يعيد التوازن، أصبح سبباً مفضياً إلى ظلم أحد طرفيه، وانتفاع الآخر بما لا يحل، أو بالباطل، والشريعة لم تشرع العقود لتكون أسباباً مُفضيةً لذلك، أو لإيقاع الناس في الظلم من جراء تنفيذها في ظرفٍ طرأ، فأثر على قيمة الالتزام تأثيراً بيئياً، فكان أثره ضرراً لازماً لتنفيذه، ولا ينفك عنه، والجزاء في نظرية الظروف الطارئة قد يكون بوجود شرط جزائي في العقد، أو بفسخ العقد.

#### المطلب الأول: الشرط الجزائي على التأخير في تسليم السلعة الموردة.

تصور المسألة: هل يجوز للمستورد أخذ مبلغ مالي من المورد لضمان تسليم السلعة في الوقت المحدد؟

الجواب: نعم؛ لأنه من الشرط الجزائي<sup>(١)</sup> الذي جَوَّزه أهل العلم على أنه إذا لم يفِ المورد بما طلب منه، وكان المبلغ كثيراً عرفاً، فإنه يرجع إلى المحكمة الشرعية التي تستعين بأهل الخبرة في تقدير الضرر الذي لحق بالجهة الطالبة أو المستوردة .

هذا وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين:

#### القول الأول: يرى جواز الشرط الجزائي على التأخير في تسليم السلعة الموردة، ذهب لذلك

بعض العلماء المعاصرين، وصدر به قرار هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة المنعقدة في الفترة من ٢٢-٢٤ / ٨ / ١٣٩٤ هـ، قرار دار الإفتاء المصرية، فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وقرار

(١) الشرط الجزائي: اتفاق سابق على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم التنفيذ، أو التأخير فيه. ينظر:

مجلة مجمع الفقه، د. محمد الأمين الضريير، ٤٩١ / ٢٤ .

مجمع الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: يرى عدم جواز الشرط الجزائي على التأخير في تسليم السلعة الموردة، ذهب لذلك بعض العلماء المعاصرين<sup>(٢)</sup>.  
الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز، بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أ- أما الكتاب: فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب الوفاء بالعقود، والشرط الجزائي سبب من أسباب الوفاء بالعقود<sup>(٤)</sup>.

ب- وأما السنة: فما روي عن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرَطَ حَرَمًا حَلَالًا أَوْ شَرَطَ أَحَلًّا حَرَامًا»<sup>(٥)</sup>.  
وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على وجوب التزام المسلمين بشروطهم، والشرط الجزائي شرط من الشروط فكان تنفيذه مباحاً<sup>(٦)</sup>.

(١) قرار هيئة كبار العلماء، رقم (٢٥) بتاريخ ٢١/٨/١٣٩٤هـ.

(٢) الشرط الجزائي: د السالوس، مجلة الفقه ع ١٢/٥٢٧؛ الشرط الجزائي: مجلة مجمع الفقه، د. التسخير، ع ١٢/٨١؛ أحكام عقود التأمين، للشيخ محمود آل نهيان، ٧٥؛ الضمان، للشيخ علي الخفيف، ٢٧؛ النظرية العامة للالتزام، د. شفيق شحاته، ٩١.

(٣) سورة المائدة من الآية (١).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١ - مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠م، ج ٩/٤٤٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأحكام - باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤)، ج ٣/٣٠٤؛ والترمذي - كتاب الأحكام - باب ما ذكر من رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، ج ١/١٧٣. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج ٧/٢٧٠.

ج- من الأثر: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شَرِيحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دَلَّ الأثر على مشروعية الشرط الجزائي؛ لوجوب التزام المسلمين بشروطهم<sup>(٢)</sup>.

د- من المعقول: أن الشرط الجزائي من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد؛ لأنه حافزٌ لإكمال العقد في وقته المحدد له.

وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة بجوازها، وبأن: «الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرطٌ صحيحٌ معتبرٌ يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذرٌ في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر»<sup>(٣)</sup>؛ عملاً بقوله تعالى: { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ }<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ }<sup>(٥)</sup>، وبقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدلل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز الشرط الجزائي،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب ما يجوز من الاشتراط، ج ٣ / ١٩٨.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج ٨ / ١٣٦.

(٣) قرار هيئة كبار العلماء، رقم (٢٥) بتاريخ ٢١ / ٨ / ١٣٩٤ هـ.

(٤) سورة النساء، من الآية ٥٨.

(٥) سورة المائدة، من الآية ٨.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الأفضية - باب القضاء في المرفق، رقم (٣١)، ج ٢ / ٧٤٥. وقال الزيلعي في "نصب

الراية": [٣٨٥ / ٤]، قال عبد الحق في أحكامه وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو ابن أبي حبيبة، وفيه مقال، فوثقه أحمد وضعفه أبو حاتم وقال: هو منكر الحديث لا يحتج به.

بالسنة والمعقول:

أ- من السنة:

١- ما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: أن النبي ﷺ « نهى عن بيعتين في بيعة»<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على النهي عن بيعتين في بيعة واحدة، والشرط الجزائي من قبيل بيعتين في بيعة، فلا يجوز<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأن الاستدلال غير مسلم؛ لأن الشرط الجزائي ليس من قبيل بيعتين في بيعة، فهو ليس من قبيل «بعتك على أن تقرضني أو تؤجرني»؛ لأن كل واحد من هذه العقود يمكن أن يقع مستقلاً عن العقد الأصلي، بخلاف الشرط الجزائي فإنه لا يقع مستقلاً<sup>(٣)</sup>.

٢- وما روي عن عبد الله بن عمرو بن عوف المزي، عن أبيه، عن جدّه عن النبي ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطٌ حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ شَرْطٌ أَحَلَّ حَرَامًا»<sup>(٤)</sup>. فالحديث دلالة على عدم مشروعية الشرط الذي يحلُّ حراماً، والشرط الجزائي يحلُّ الربا المحرم، فكان محرماً.

ب- أما المعقول: فإن الشرط الجزائي يترتب عليه التزام منفعة زائدة في العقد، بل وزيادة منفعة مشروطة لأحد المتعاقدين، وهذا ربا؛ لأنها زيادة لا يقابلها عوض<sup>(٥)</sup>.

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة، أرى- والله أعلم- بالصواب أن القول الأول بالترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز الشرط الجزائي على التأخير

(١) أخرجه الترمذي في سننه- كتاب البيوع- باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)، ج٣/٥٣٣. وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) عون المعبود، ج٩/٢٣٨.

(٣) الشرط الجزائي، للدكتور الرويشد، /٦١٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) دراسات ميسرة في قضايا معاصرة، للدكتور علي محمد قاسم، /٢٦٣.



- في تسليم السلعة الموردة؛ وذلك لما يأتي:
- ١- قوة أدلتهم، وضعف أدلة من خالفهم.
  - ٢- عملاً بقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».
  - ٣- أن الشرط الجزائي يحقق مصلحة، ويسد أبواب الفوضى ويمنع التلاعب بحقوق العباد.
  - ٤- أن الشرط الجزائي يحقق ضماناً لعاقدي العقود ممن يتعهدون بها؛ مخافة نكول أحدهم عمّا عقد عليه أو التزمه وتعهد به.

#### المطلب الثاني: الشرط الجزائي للمدين المماطل بالتعويض.

صورتها: أن يتضمن العقد الأصلي شرطاً يدفع بموجبه المدين مبلغاً من النقود للدائن إذا تأخر المدين عن سداد الدين في الوقت المحدد في أصل العقد، يتفق عليه الدائن مع المدين عند التعاقد. وللمسألة حالتان:

#### الحالة الأولى:

أن يكون مبلغ الشرط مستحقاً عند عدم الوفاء بالدين، أو التأخر فيه دون أن يتوقف ذلك على شريطة أخرى، كأن يقول: إذا لم يوفه دينه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا من المال. ففي هذه الحالة اتفق العلماء المعاصرون<sup>(١)</sup> على أن هذا الشرط باطل، مبطل للعقد. قال الجصاص: «ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال: أَجْلِنِي أَرْدَكَ فِيهَا مِائَةَ دَرَاهِمٍ، لا يجوز؛ لأنَّ المسألة عوضٌ عن الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة إذا جعله عوضاً من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال»<sup>(٢)</sup>.

وفي البدائع: «وأما الذي يرجع إلى نفس القرض، فهو أن لا يكون فيه جرُّ منفعة، فإن كان لم يجز»، وعلل عدم الجواز بقوله: «ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضلٌ لا يقابله عوضٌ،

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٥) لسنة ١٣٩٤ هـ.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، ج ١/ ٤٦٧.

والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبه الربا واجب، وهذا إذا كانت الزيادة مشروطةً في أصل القرض»<sup>(١)</sup>.  
وفي المحلّي: «ولا يحلُّ أن يشترط ردُّ أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو ربا مفسوخٌ»<sup>(٢)</sup>.  
وبالنظر في النصوص الفقهية السابقة على اختلاف مذاهب أصحابها نجد أن الزيادة المشروطة في أصل عقد الدين تعدُّ ربا صريحا أو من شبه الربا المنوعة، ووفقاً لقاعدة الفقهاء هذه، فإن مقتضى كلامهم أن يكون الشرط الجزائي في الديون ممنوعاً؛ لأنه زيادة مشروطة في أصل العقد، لا يقابلها عوض، بل هي بدل تأخير الدَّين عن وقته، وكلُّ زيادة هي عوضٌ عن الأجل تعتبر ممنوعةً.  
وممَّن ذهب إلى منع الشرط الجزائي في الديون من المعاصرين، المجمعُ الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، القرار الثامن، حيث جاء فيه: (إنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة في الفترة من يوم الأحد ١٣ إلى ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ، الموافق من ١٩ إلى ٢٩ فبراير ١٩٨٩ م، قد نظر في موضوع السؤال الآتي: إذا تأخر المدين عن سداد الدَّين في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامةً ماليةً جزائيةً بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟).

وممَّن صرَّح بحرمة الشرط الجزائي على التأخير في سداد الديون من المعاصرين: مصطفى الزرقاء<sup>(٣)</sup>، والصدیق الضرير<sup>(٤)</sup>، وزكي الدين شعبان<sup>(٥)</sup> ورفيق المصري<sup>(٦)</sup>، وعبد الناصر العطار<sup>(٧)</sup>.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج٧/ ٣٩٥.

(٢) المحلّي بالأثار، لابن حزم، ج٨/ ٨٨.

(٣) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، عدد (٢)، ٩٥.

(٤) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد (١)، مجلد (٣)، ١١٢، سنة ١٤٠٥ هـ.

(٥) بحث الشرط الجزائي: لزكي الدين شعبان، منشور بمجلة الحقوق والشرعية؛ بحث منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين المماطل، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع١٤ / ٢٢ - ٢٣.

(٦) تعقيب على مقال الشيخ الزرقاء في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد (٢)، ع٢ / ١٥٤.

(٧) نظرية الالتزام في الشريعة والتشريعات العربية، لعبد الناصر العطار، ٢٣١ - ٢٣٢.

وفيما يلي بعض النصوص المنقولة عن بعض الفقهاء المعاصرين، تأكيداً على حرمة الشرط الجزائي: يقول مصطفى الزرقاء: «إن الاتفاق على مقدار ضرر الدائن عن تأخير الوفاء له محذورٌ كبيرٌ، وهو أنه قد يصبح ذريعةً لربا مستورٍ، بتواطؤٍ من الدائن والمدين، بأن يتفقا في القرض على فوائد زمنية ربويّة، ثم يعقد القرض في ميعاده، لكن يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه يعادل سعر الفائدة، فلذلك لا يجوز في نظري»<sup>(١)</sup>.

ويقول الصديق الضرير: «لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً، أو نسبةً من الدّين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة، سواءً سمي هذا المبلغ غرامة، أم تعويضاً، أو شرطاً جزائياً؛ لأنّ هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الفتوى رقم (٥٧) ما يأتي: «لا يجوز للدائن أن يشترط على المدين المماطل غرامة تأخير لصالح الدائن؛ لأنّ ذلك ذريعةٌ إلى المراباة بطريقة (زدي أنظرك)، ولا يحلُّ للدائن تملك تلك الغرامة»<sup>(٣)</sup>.

وفي الفتوى رقم (١٨) الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي ما نصه: «لا يجوز فرض أية غرامة للتأخير، وإنما يمكن فقط اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هؤلاء العملاء»<sup>(٤)</sup>.  
الحالة الثانية:

أن يتضمن العقد شرطاً يلزم المدين بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً على الدائن المماطل بسبب التأخير في سداد الدّين عن وقته، سواء نصّ في العقد على ترك تقدير التعويض للعاقدين بعد

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢)، مجلد (٢)، ٩٧ / .

(٢) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد (١)، مجلد (٣)، ١١٢ / .

(٣) كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، لصالح عبد الله كامل، سنة ١٩٦٩ م، ندوة البركة الثانية، الفتوى رقم (١٣)، ج ٣ / ٣٩٢.

(٤) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، مصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (١٨)، وانظر فيها الفتوى رقم (٦٤).

ظهوره، أو للجنة محكمة، أو للقاضي، وقد أطلق على هذا النوع التعويض<sup>(١)</sup>.

وفي حكم هذه الحالة وقع خلاف بين العلماء المعاصرين، على قولين:

القول الأول: يرى جواز التعويض عن الضرر الواقع فعلاً، وإلزام المدين المماطل بالوفاء به، وممن ذهب إلى هذا القول مصطفى الزرقاء<sup>(٢)</sup>، والصدیق الضریر<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن منیع، وأفتت به لجنة الفتوى في المصرف الإسلامي الدولي مصر<sup>(٤)</sup>، فتوى رقم (٤، ٣)، ولجنة الفتوى في مجموعة دلة البركة الفتوى<sup>(٥)</sup>، وقد أفتى بجواز الشرط الجزائي في مثل هذه الحالة هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومما جاء فيها: «... لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرطٌ صحيحٌ معتبرٌ، يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذرٌ في الإخلال بالالتزام الموجب له<sup>(٦)</sup>، كما أجازت التعويض التأخيري هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(٧)</sup>.

وقد دعم هذا الفريق رأيه بقاعدة (الأصل في الشروط: الصحة واللزوم)، وهي قاعدة أصبحت متكناً لمعظم العلماء المعاصرين، فاشتراط التعويض عن الضرر الفعلي على المدين لمصلحة الدائن المضرور شرطٌ صحيحٌ لازمٌ؛ لعدم ورود دليل ينافيه، بل عدته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية

(١) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، نشر - دار النفائس الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ج ١ / ٧٣٢.

(٢) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد (٢)، مجلد (٢)، ٩٧ / .

(٣) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد (١) مجلد (٣)، ١١٢ / ، وينظر: أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ٣٠ - ٣١ أكتوبر - ١ نوفمبر ١٩٩٥م، ٢٢٣، ٢٣٨.

(٤) المصرف الإسلامي الدولي - مصر - فتوى رقم ٣، ٤.

(٥) كتاب الفتوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث فتوى رقم (٢).

(٦) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجلد ١، ٢١٤ / . دار أولي النهى - الرياض، ط ٢ - سنة ١٩٩٢م.

(٧) كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية والإسلامية، ١٧١ / .

السعودية من مصالح العقد؛ إذ هو حافزٌ لإكمال العقد في وقته المحدد له، وفي القول بصحة الشرط الجزائي سدُّ لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق العباد، وسببٌ من أسباب الحفز على الوفاء بالعقود<sup>(١)</sup>.

وتقدّر المحكمة التعويض بمعرفة أهل الخبرة، تبعاً لطرق الاستثمار المقبولة في الشريعة الإسلامية، وفي حالة وجود مؤسسة مالية غير ربويّة في بلد الدائن، كالمصارف الإسلامية، فإنه يمكن الاسترشاد بمتوسط ما حققته فعلاً تلك المؤسسات من ربحٍ عن مثل هذا المبلغ للمستثمرين فيها خلال مدة التأخير، أو على أساس سعر الفائدة التي تأخر فيها عن وفاء الحق.

القول الثاني: يرى من ذهب إليه عدم جواز هذا التعويض، وقد ذهب إلى ذلك كل من: على الخفيف<sup>(٢)</sup>، وزكي الدين شعبان<sup>(٣)</sup>، ونزيه حماد<sup>(٤)</sup>، ومحمد شبير<sup>(٥)</sup>، وأيدهم فيه من الاقتصاديين: رفيق المصري<sup>(٦)</sup>، ومن أهل القانون: عبد الناصر العطار<sup>(٧)</sup>.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز، بالسنة والأثر والمعقول:  
أ- أما السنة فبما يأتي:

١- ما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، مرجع سابق ج ١، / ٢١٤.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٧م / ١٩، ٢٠.

(٣) بحث الشرط الجزائي - مرجع سابق / ١٣٧.

(٤) نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم - دمشق، ط ٢٠٠١م، ١، / ٣٥١.

(٥) نقلاً عن شبير، مرجع سابق، ج ٢ / ٨٧٣.

(٦) نقلاً عن شبير، مرجع سابق، / ٨٦٦، ٨٦٧.

(٧) المرجع السابق نفسه.

فَلْيَسَّعْ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دَلَّ الحديث الشريف على أَنَّ المدين المماطل ظالمٌ بامتناعه عن سداد الدَّين مع قدرته عليه؛ لأنَّ المطل لا يكون إلا بعد حلول الأجل، فوجب تحمله الشرط الجزائي عند المماطلة في السداد<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأنَّ الأصول الشرعية تقضي بأنَّ أخذ المال إمَّا أن يكون على سبيل التبرع أو في مقابلة مال، وإلا كان أكلاً لأموال الناس بالباطل<sup>(٣)</sup>.

٢- وما روي عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: دَلَّ الحديث الشريف على النهي عن الضرر والضرار، ولا شكَّ في أنَّ مطل الغنيّ يضرُّ بالبنك الدائن ضرراً كبيراً؛ حيث يحبس مالا عن الاتجار فيه؛ لذلك يؤخذ بالغرامة المالية لمنع هذا الضرر<sup>(٥)</sup>.

نوقش: بأنه وجه الاستدلال بالحديث غير مسلم به؛ لأنَّ قواعد إزالة الضرر هي العموم الذي لا يتعارض مع أساس الشريعة القائم على منع الربا، وإن تضرر الدائن.

ب- أما الأثر: فَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبِهِ<sup>(٦)</sup> أَرِحِلْ رِكَابَكَ<sup>(٧)</sup>، فَإِنْ لَمْ أَرِحِلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَاكِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - باب تحريم مطل الغني، رقم (٤٠٨٥)، ج ٥ / ٣٤.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج ٦ / ٤١٥.

(٣) نقلاً عن شبير، / ٨٦٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المنتقى شرح الموطأ، ج ٦ / ٤٠.

(٦) كريبه: الذي أكرهه، والمكاري الذي يؤجر الدواب للسفر. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج ٥ / ١٧٣.

(٧) الركاب: الإبل التي يسافر عليها. ينظر: مختار الصحاح، / ١٢٧.

أَيُّوبُ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِءْ، فَقَالَ شَرِيحٌ لِلْمُشْتَرِي: «أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى، فإذا اتفق مع تاجر على يوم بعينه، فأحضر له الإبل فلم يتهياً للتاجر السفر أضرب ذلك بحال الجمال؛ لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف وعده<sup>(٢)</sup>.

ج- أما المعقول فمن وجوه:

الأول: تعويض الدائن عن الضرر الناتج عن التأخير مقبول شرعاً؛ لأنه لا ينافي نصوص الشريعة الإسلامية.

الثاني: قياس تضمين المدين المماطل على تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة؛ إذ لكل منهما مالٌ أزيلت عنه يد مالكة بغير حق.

نوقش: بأن هذا قياسٌ مع الفارق؛ ففرقٌ كبيرٌ بين النقود وبين الأعيان، فالأعيان يمكن الاستفادة من منافعها كالسكنى والركوب؛ ولذا يجوز تأجيرها بمال، أما النقود فليست منافع بذاتها؛ ولذا يجوز تأجيرها<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أن الشرط الجزائي مقابل الإخلال بالالتزام؛ لذا فالقول بصحة الشرط الجزائي سدٌّ لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق العباد، وحثٌ على الوفاء بالعقود<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الجواز، بالسنة والمعقول:  
أ- من السنة: ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»<sup>(٥)</sup>. فالحديث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ / ١٩٨.

(٢) فتح الباري، ج ٥ / ٣٢٤.

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، / ٢٠.

(٤) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢)، مجلد (٢)، / ٩٧.

(٥) سبق تخريجه.

الشريف دلالة على النهي عن بيعتين في بيعة، والشرط الجزائي من قبيل ذلك؛ لأنه اشتمل على بيعتين في بيعة واحدة.

نوقش: بأن الاستدلال غير مسلم به؛ لأن الشرط الجزائي ليس مستقلاً عن العقد الأصلي، وإنما هو من قبيل الاحتياط في إكماله بالوفاء بالشرط<sup>(١)</sup>.

ب- أما المعقول: فإن شرط التعويض التأخيري نوعٌ من أنواع ربا النسيئة، أو ربا قرض؛ لأنه يترتب عليه التزام منفعة زائدة في العقد، وزيادة المنفعة المشروطة لأحد المتعاقدين ربا؛ لأنها زيادة لا يقابلها عوض<sup>(٢)</sup>.

نوقش الاستدلال بالمعقول من قبل المجيزين من وجهين:

الأول: أن حقيقة الربا استغلالٌ من الدائن للمدين، بصورة تجعل الاحتمالات السيئة جميعها على المدين، وتضمن للدائن أصل دينه وربحاً ثابتاً، دون النظر إلى حال المدين، وهذا الاستغلال يخل بالتوازن الاقتصادي بين موقف الطرفين، أما تعويض ضرر التأخير فبعيدٌ عن هذه المعاني، فهو إقامة عدل، يزيل ضرر المدين المماطل بحجب مال الدائن بلا عذر، في الوقت الذي يستمتع هو بهذا المال بغير حق، فيلزم إنقاذ المظلوم من ظالمه، وتعويضه عما فوّته عليه من منافع ماله، فأين هذا من الربا الذي هو ظلمٌ واستغلالٌ<sup>(٣)</sup>.

أجيب: بأن العلة في تحريم الربا الزيادة المشروطة بلا عوض؛ بدليل قوله ﷺ: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»<sup>(٤)</sup>، أما استغلال الآخرين فهو حكمة التحريم، لا مناطه، والأحكام الشرعية تُناط بالعلل، لا بالحكم عند الأصوليين.

الوجه الثاني: إن الفوائد الربوية في المُدائِنات تُعقد المُدائِنَة على أساسها من البداية، فتكون طريقاً

(١) قضايا معاصرة، لنزيه حماد، / ٣٥١.

(٢) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد (١)، مجلد (٣)، / ١١٢.

(٣) محمد شبير / صيانة المديونيات، ج ٢، ص ٨٧١، ٨٧٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٥٨٨) ج ٣ / ١٢١١.



استثمارياً أصلياً يلجأ إليها المرابون؛ ممَّا يُخل بالتوازن الاقتصادي بين العاقدين، بخلاف تعويض ضرر التأخير، فإنه ليس طريقاً استثمارياً، وإنما هو إعادة عادلة لتوازن العقد الأصلي الذي أخلَّ به المدين المماطل، ولا تكون المدينة قائمةً على الاستثمار من البداية<sup>(١)</sup>.

أجيب: بأنَّ الزيادة في التعويض التأخيري مشروطةٌ منذ البداية، سواءً كانت استثماريةً أم لا،

والزيادة في الديون ربا<sup>(٢)</sup>.

القول المختار:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، فالقول الأول بالترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز الشرط الجزائي في الديون؛ لأنَّ كلَّ زيادةٍ في الدَّين مشروطةٌ تُعدُّ رباً صريحاً، ولم ينقل إلينا أن أحداً أجاز اشتراط الزيادة على الديون والبدائل الشرعية كثيرة.

**المطلب الثالث: سبل معالجة انهيار توازن عقد التوريد بسبب الجوائح.**

تسببت الجوائح في إعادة النظر في جميع عقود التوريد مرةً أخرى من قبل المُورِّدين والمُستوردين؛

وذلك بسبب عدم القدرة على تسليم البضائع في الأوقات المحددة، أو استحالة وصولها.

وهذا المطلب يتضمن ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: الاشتراطات المنظمة لآثار الجائحة.**

إن الاشتراطات المنظمة لآثار الجائحة إمَّا أن تكون لصالح المشتري أو لصالح البائع:

أ- أن تكون الاشتراطات المنظمة لآثار الجائحة لصالح المشتري:

وصورتها: أن يتفق البائع والمشتري على أن يكون البائع ضامناً للخسارة التي تلحق المشتري.

فالحكم في هذه الحالة: إن الشرط جائز؛ لأنَّه يؤكِّد حكمَ الشرع بوضع الجائحة عن المشتري، ولو كان

(١) ينظر: مقال: هل يقبل - شرعاً - الحكم على المدين المماطل بالتعويض، منشور بمجلة الاقتصاد / ٩٦؛ صيانة

المديونيات، لمحمد شبير، / ٨٧٢.

(٢) شبير / صيانة المديونيات، / ٨٧٢.

الشرط مخالفاً لحكم العقد، أو مقتضاه<sup>(١)</sup>.

ب- أن تكون الاشتراطات المنظمة لآثار الجائحة لصالح البائع:

وصورتها: أن يشترط البائع عدم الضمان مطلقاً عند حدوث الجائحة، وهذا يسمى عند فقهاء

المالكية بـ (شرط البراءة من الجائحة).

فالحكم هنا محل خلاف بين فقهاء المالكية على قولين:

القول الأول: يعتبر هذا الشرط لاغياً، ومن ثم يكون العقد صحيحاً والشرط باطلاً، ويلزم اعتبار

الجائحة إذا استوفت شروطها، ذهب إلى هذا القول مالك والقاسم وابن رشد<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: العقد فاسد؛ لفساد الشرط، ذهب لهذا القول أبو الحسن<sup>(٣)</sup>.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون ببطان الشرط وصحة العقد،

بالمعقول من وجهين:

أحدهما: أن هذا الإسقاط إسقاطٌ للحق قبل وجوبه، فلا يؤثر في صحة العقد<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن في هذا الشرط نقلاً للضمان عن محله، فيترك الشرط ويصح العقد<sup>(٥)</sup>؛ ولأنه يترتب على

هذا الشرط نقل الضمان من البائع إلى المشتري وقبل ثبوت الحق فيه، وقد يقبله هذا الأخير تحت

ضغط الحاجة؛ مما يُعدُّ خروجاً على مبدأ حرية التعاقد<sup>(٦)</sup>.

أمّا إذا وقعت الجائحة، ثم تنازل المشتري عن المطالبة بوضعها عنه ولو بالاتفاق مع البائع: فمثل

(١) الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، لمحمد أبي زهرة، ط- دار الفكر العربي- القاهرة، / ٢٧٢.

(٢) حاشية الدسوقي، ج ٣/ ١٧٥؛ التاج والإكليل، ج ٤/ ٥٠٣.

(٣) حاشية الدسوقي، ج ٣/ ١٧٥.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) المتتقى شرح الموطأ، ج ٦/ ١٧٣.

(٦) حاشية الدسوقي، ج ٣/ ١٧٥؛ المتتقى، ج ٤/ ٢٣٢.

هذا الشرط يقع صحيحاً؛ لأن الضمان لصالح المشتري، وله التنازل عنه بعد ثبوت الحق فيه صراحة بالشرط، أو ضمناً<sup>(١)</sup>؛ إعمالاً بقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطٌ حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ شَرْطٌ أَحَلَّ حَرَامًا»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بفساد العقد لفساد الشرط، بالمعقول:

وهو: أن هذا الشرط فيه غررٌ، والغرر مفسدٌ للعقود، فيفسد هنا<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع الثاني: سلطة القاضي في معالجة آثار الجائحة.

يلعب القاضي دوراً مهماً وخطيراً في معالجة آثار الجائحة، ممّا يضطره إلى تعديل بعض الأحكام

إذا توافرت شروط الجائحة، مخالفاً بذلك أحكام قاعدة: «العقد شريعة المتعاقدين»،

ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال في العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل

العادل الذي يُزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء؛ عملاً بالقاعدة الشرعية المقررة أن العبرة في

العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

والقاضي ما كان يستطيع القيام بذلك لولا الرخصة الشرعية بوضع الجوائح؛ لذلك يجب

إحاطة سلطة القاضي بضوابط معينة ليس بهدف عرقلته في أداء وظيفته، وإنما بهدف وضع السلطة التي

حوّلتها الرخصة له في إطارها الصحيح عند نظر الدعوى.

ومن هذه الضوابط المحيطة بسلطة القاضي ما يأتي:

١- لا يجوز للقاضي التصدي بوضع الجائحة عن المشتري بغير شكوى من هذا الأخير، حتى وإن علم

بوقوع الجائحة وبآثارها الخطيرة؛ لأن وضع الجائحة رخصة، والأصل عدم التدخل احتراماً

لشروط العقد وأحكامه، ما لم يقرر المشتري استعمال الرخصة برفع الدعوى أمام القضاء.

(١) فقه السنة، للشيخ سيد سابق، مكتبة دار التراث - القاهرة، ج ٣/ ١٤١، ١٥٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حاشية الدسوقي، ج ٣/ ١٧٥.

٢- لا يجوز للقاضي الحكم بفسخ العقد بسبب الجائحة، حتى وإن طالب به المشتري، طالما أن تنفيذ العقد لا يزال ممكناً، ولكن يجب على القاضي الحكم بوضع الجائحة عن المشتري متى توافرت شروطها وطالب بها هذا الأخير<sup>(١)</sup>.

٣- على القاضي التأكد قبل الحكم بوضع الجائحة من حدوث الجائحة على وجه اليقين، والتأكد من توافر شروطها أيضاً، وله الاستعانة بخبراء متخصصين، فلا يصح الحكم على الظن والتخمين، أو مجرد الادعاء بغير دليل<sup>(٢)</sup>.

وفي القانون: لا يجوز للقاضي في القانون الوضعي فسخ العقد، ذلك أن النص لا يجعل له إلا أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. فالالتزام المرهق يبقى ولا ينقضي، ولكن يرد إلى الحد المعقول، فتتوزع بذلك تبعة الحادث الطارئ بين المدين والدائن، ولا يتحملها الدائن وحده بفسخ العقد بناءً على طلب المدين<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الزيلعي - رحمه الله -: (تُفسخ الإجارة بالعيب؛ لأنَّ العقد يقتضي سلامة البدل عن العيب، فإذا لم يسلم فات رضاه فيفسخ كما في البيع، والمعقود عليه في هذا الباب المنافع، وهي تحدث ساعة فساعة، فما وجد من العيب يكون حادثاً قبل القبض في حق ما بقي من المنافع فيوجب الخيار، كما إذا حدث العيب بالمبيع قبل القبض، ثم إذا استوفى المستأجر المنفعة مع العيب، فقد رضي بالعيب، فيلزمه جميع البدل كما في البيع، فإن فعل المؤجر ما أزال به العيب فلا خيار للمستأجر؛ لأن الموجب للرد قد زال قبل الفسخ، والعقد يتجدد ساعة فساعة، فلم يوجد فيما يأتي بعده، فسقط خياره)<sup>(٤)</sup>.

(١) المتفق، ج ٤/ ٢٣٦؛ حاشية الدسوقي، ج ٣/ ١٨١.

(٢) حاشية الدسوقي، ج ٣/ ١٨٠-١٨١.

(٣) الوسيط في القانون المدني، للسهوري، ج ١/ ٤١٦؛ النظرية العامة للالتزام، لحجازي، ج ١/ ٢٠٠.

(٤) تبين الحقائق للزيلعي، ج ٥/ ١٤٣-١٤٤.

أما عن سلطة القاضي في الحوائج:

في العقود المتراخية التنفيذ، كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات إذا تبدلت الظروف التي يتم فيها التعاقد تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسبابٍ طارئةٍ عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد - فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فيجوز للقاضي تعديل أحكام العقود، ومنه عقد التوريد (محل البحث) بخصوص الثمن المحدد في العقد، فيحكم بإسقاط جزءٍ منه يعادل الخسارة التي لحقت بالمشتري، فإن كان المشتري قد دفع الثمن كاملاً من قبل، فإنه يستردُّ من البائع الجزء الذي حكم القاضي بسقوطه عنه، وإذا لم يكن قد دفعه بعد، فلا يوفي إلا الجزء الباقي من الثمن فقط.

**الفرع الثالث: طرق معالجة مشكلات عقد التوريد أثناء الجائحة.**

يعدُّ هذا الفرعُ تَمَّةً لسبل معالجة انهيار توازن عقد التوريد بسبب الجوائح، فهناك عدة طرق

للمعالجة أثناء الجائحة، تتمثل فيما يأتي:

١. التأكد من وجود بند القوة القاهرة ومدى مقدرته في مساعدة الشركة الموردة، فقد حدثت مشاكل عديدة حول تحديد الصياغة المناسبة لبند (القوة القاهرة)؛ نظراً لأهمية هذا البند الخاص بتعليق ووقف وإنهاء العقد، دون أن يعاني الأطراف من تأثيرها، مثلما يحدث في حالات خرق العقد من جانب أحد الأطراف.

وأما عن تعريفها فلا يوجد لها مصطلحٌ قانونيٌّ معينٌ ملزمٌ وواجب الاتباع، ولا يوجد لها حدودٌ

ملزمةٌ بعينها؛ لذلك يجب على الأطراف معرفة كيفية صياغة هذا البند، بحيث يحقق أقصى استفادة ممكنة لشركتهم، وعليه يتعين على الأطراف في عقود التوريد تحديد طرق التصرف والآثار النهائية والتوضيحية، التي تحدث نتيجة القوة القاهرة نتيجة فقد السيطرة على العقد لأحد الطرفين أو كليهما؛ لذا فعند صياغة هذا البند لعقد الشركة يجب الأخذ في الاعتبار أن يشمل جميع الحالات التي يصعب معها إذا تحققت تنفيذ الالتزامات التعاقدية بعد إبرام الصفقة التجارية الخاصة بالتوريد، كما يجب

الإشارة إلى جميع التأثيرات التي حدثت، أو ممكن أن تحدث مستقبلاً والتي بوسعها أن تمنع من القيام بعملية التوريد، مثل ما يشهده العالم الآن من آثار جائحة كورونا؛ نظراً لأن هذا النوع من العقود أول ما يتأثر بنتائج حدوث هذه الحالات.

٢. تجنب حدوث مبدأ الإحباط والتجمد لسلسلة التوزيع: يعتبر مبدأ الإحباط من المبادئ المنصوص عليها في القوانين، وغالباً ما يستحيل معها تنفيذ العقد، أو الوصول إلى نتائج غير متفق عليها من الأطراف بسبب حدوث أشياء غير متوقعة وقت إبرام العقد. وأكثر العقود تأثراً بهذا المبدأ هي سلاسل التوريد، فإذا تجمدت سلسلة التوريد المتفق عليها تماماً، فسيصبح من المستحيل تنفيذ العقود في جداول زمنية متوقعة بموجب العقد، ومن المحتمل عدم استعادة قدرة الإصلاح مرة أخرى، وعليه يتم إنهاء العقد، ويصعب على الطرفين الرجوع إلى الوضع السابق.

أما فيما يخص الالتزامات الناشئة عن العقد: فتظل الالتزامات الحالية قائمة في العقد، مثل مؤشرات الأداء المالي، أي دفع ثمن البضائع التي سبق وأن تم استلامها، وأما عن الالتزامات المستقبلية فغالباً ما تتوقف.

٣. إيجاد موردين بديلين: من أهم الطرق التي يجب اتخاذها في هذه المرحلة، هو إعادة البحث عن موردين جدد، وعملاء آخرين إذا وجدت المخاوف بشأن تعطل سلسلة الإمداد<sup>(١)</sup>.

(١) مقالة بعنوان: أهم الإرشادات لمواجهة آثار كورونا على سلاسل التوريد وعقوده، للكاتب: محمد المزين المحامي، نشر: منصة العقد للخدمات القانونية.

## المبحث السادس

### الجهود المبذولة محلياً ودولياً للحد من ظاهرة التغيرات المناخية

يُعدُّ التنويه عن هذا المبحث لتسليط الضوء على ما تقوم به الدولة على المستويين المحلي والدولي للحدّ من ظاهرة التغيرات المناخية، والتي تؤثر بالسلب على سائر العقود خاصة عقد التوريد (محل البحث).

#### أولاً: الجهود المحلية المبذولة للحد من ظاهرة التغيرات المناخية.

قامت مصر بوضع خطةٍ لمواجهة التغيرات المناخية، اعتمدت على عدة محاور، أهمها:

١- تبادل المعلومات للتوصل للأبعاد الحقيقية لظاهرة التغيرات المناخية وانعكاساتها البيئية.

٢- التعاون مع المجتمع الدولي في الحفاظ على توعية البيئة.

٣- الحدّ من مسببات التغيرات المناخية.

٤- رفع الوعي العام بالظاهرة وأبعادها الاقتصادية والتعامل معها.

٥- بناء القدرات وتفعيل برامج المساعدات الدولية المالية والفنية ونقل التكنولوجيا.

٦- وضع السياسات والبرامج اللازمة للتكيف مع تغيرات المناخ في جميع القطاعات.

٧- تفعيل برامج مشاركة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

وتنفيذاً لهذه الخطة، فقد قامت مصرٌ بالعديد من الجهود لمجابهة تحديات تغير المناخ وتحسين

ظروف الحياة وإرساء قواعد التنمية المستدامة بالعالم، وحيث إن مصر تعتبر من الدول التي من

المتوقع أن تتأثر بشدة بمردودات التغيرات المناخية خاصة في قطاع الزراعة والموارد المائية والسواحل

والصحة؛ لذا قامت مصرٌ بالعديد من الجهود والنشاطات للتعامل مع قضية تغير المناخ، منها:

١ - التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية وإصدار قانون البيئة رقم (٤) لعام

١٩٩٤ م، والمشاركة في كافة المؤتمرات وحلقات العمل الدولية المتعلقة بالتغيرات المناخية؛

لتجنب فرض أي التزاماتٍ دوليةٍ على الدول النامية ومنها مصر.

٢- التصديق على بروتوكول "كيوتو" وتشكيل اللجنة الوطنية لآلية التنمية النظيفة، وإصدار تقرير

الإبلاغ الوطني الأول في عام ١٩٩٩م لحصر غازات الاحتباس الحراري، ووضع خطة العمل الوطنية للتغيرات المناخية.

٣- قيام وزارة الكهرباء والطاقة بعمل مشروعات عديدة في مجال الطاقات الجديدة والمتجددة (الرياح - الطاقة الشمسية - الطاقة المائية والحيوية)، وتشجيع مشروعات تحسين كفاءة الطاقة.

٤- قيام وزارة الموارد المائية والري بتنفيذ مشروعات لحماية الشواطئ، وقيام مركز البحوث الزراعية بإجراء بعض البحوث على تأثير المناخ على الإنتاج المحصولي، واستنباط أنواع جديدة لها القدرة على تحمل الحرارة.

٥- قيام وزارة البيئة بعمل مشروعات استرشادية؛ لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مشروعات الطاقة النظيفة، ومعالجة المخلفات وإنشاء الغابات الشجرية، وتقوم وزارة البيئة حالياً بإعداد تقرير الإبلاغ الوطني الثاني؛ ليكون الأساس في تحديث خطة العمل الوطنية للتغيرات المناخية، وتحديث قوائم الحصر لغازات الاحتباس الحراري من مختلف القطاعات.

٦- إعادة تشكيل اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية في عام ٢٠٠٧م؛ لتقوم بالتنسيق على المستوى الوطني فيما يخص موضوعات التغيرات المناخية، ووضع التصور للسياسات والاستراتيجيات اللازمة للتعامل مع هذه الموضوعات، واقتراح الآليات اللازمة للتنفيذ.

٧- تعظيم استفادة مصر من آليات بروتوكول "كيوتو"، من خلال تنفيذ مشروعات آلية التنمية النظيفة، حيث تمت الموافقة على ٣٦ مشروعاً في إطار الآلية، تشمل قطاعات الطاقة الجديدة والمتجددة، والصناعة، ومعالجة المخلفات، والتشجير، وتحسين كفاءة الطاقة، وتحويل الوقود للغاز الطبيعي بتكلفة إجمالية تقدر بحوالي ٢،١ مليون دولار، وتعدُّ هذه المشروعات عاملاً لجذب الاستثمارات الأجنبية، وتوفير فرص عمل جديدة، والمساهمة في تنفيذ خطط التنمية المستدامة بالدولة.

وقد أكدَّ رئيس الجمهورية "عبد الفتاح السيسي" مراراً بأنه لا يوجد استثماراً أو استدامةً أو تقدُّم دون وضع البيئة كأولوية مهمة في المشروعات التنموية بالدولة، وذلك من خلال وضع مجموعة من المعايير البيئية، أو المعايير الخضراء في الخطة الاستثمارية للمشروعات بالدولة.



٨ - اتخاذ مصر قرار بالتقدم لاستضافة مؤتمر المناخ (cop27) في ٢٠٢٢ م، وتسخير جهودها لاحتضان أفريقيا لهذا الحدث المهم، واستكمال ما ينتج عن مؤتمر المناخ (cop26)، واستثمار الشراكة المميزة مع المملكة المتحدة في تحالف المواجهة والتكيف مع آثار تغير المناخ<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: الجهود الدولية المبذولة للحد من ظاهرة التغيرات المناخية:

قامت دول العالم ببذل العديد من الجهود؛ للحد من هذه الآثار من خلال عقد سلسلة من القمم والمؤتمرات؛ لتوعية المجتمع بخطورة الوضع، وكان أهم هذه الجهود ما يأتي:

١ - قمة الأمم المتحدة حول البيئة (قمة الأرض): والتي عقدت في مدينة (ريودي جانيرو) البرازيلية عام ١٩٩٢ م، وتم من خلالها عقد ثلاث اتفاقيات دولية رئيسية حول البيئة، وهي: اتفاقية تغير المناخ (unfccc)، واتفاقية التنوع الحيوي ((cpd)، واتفاقية مكافحة التصحر (uncccd)، حيث تم الاتفاق على أن تجتمع الدول الأعضاء بموجب هذه الاتفاقيات بشكل دوري؛ لاستعراض التقدم، ولصياغة الخطوط السياسية للمستقبل.

٢ - قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر عام ٢٠٠٠ م بإقرار أهداف الألفية الثمانية، والتي تشمل إدماج مبادئ التنمية المستدامة في سياسات الحكومات وبرامجها في مختلف دول العالم مع تغير الميل الحالي إلى استهلاك الموارد الطبيعية.

٣ - "قمة جوهانسبرج للتنمية المستدامة عام ٢٠٢٠ م": حيث تمّ تحديد الفلسفة الجديدة التي ينبغي أن تلهم النمو الاقتصادي، فعملية النمو لا يمكنها أن تهمل حاجات التوازن الاجتماعي وحماية البيئة.

٤ - "اتفاقية بروتوكول كيوتو": يقوم هذا البروتوكول على أساس اتفاقية قمة الأرض، وكان المجتمع الدولي قد أجمع في تلك الاتفاقية على الحدّ من الانبعاثات للغازات الضارة بالبيئة، وفي ١١ يناير ١٩٩٧ م، حيث تمّ اعتماد هذه الاتفاقية والتزمت بها الدول الصناعية في مدينة "كيوتو"

(١) جهود مصر في التعامل مع التغيرات المناخية وانعكاساتها البيئية. [beta.sis.gov.eg/ar/cop27](http://beta.sis.gov.eg/ar/cop27)

اليابانية بخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة في الفترة ما بين عامي (٢٠٠٨، ٢٠١٢م)، ونصّمت هذه الاتفاقية ما يأتي:

- أ- قيام (٣٨) دولة متقدمة بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسب مختلفة.
- ب- المحافظة على المسطحات الخضراء وزيادتها، كالغابات والتي تُعدّ بمنزلة مستودعٍ لهذه الغازات عن طريق امتصاصها، وإخراج الأكسجين لأهل الأرض.
- ج- إقامة بحوث لدراسة نسب انبعاث هذه الغازات وسلباتها ومشاكلها، سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية.
- د- التعاون في مجالات التطوير والتعليم لبرامج تدريب وتوعية الناس في مجال تغيير المناخ؛ بهدف التقليل من الغازات الضارة.
- هـ- العمل على إنتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة.
- و- تعهد الدول المتقدمة بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا منها إلى الدول النامية والفقيرة، كما تتعهد بدعم الدول النامية وبطيئة النمو في مجالات مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتعايش معها.
- ٥- "ملتقى الدوحة حول التغيرات المناخية للأمم المتحدة ديسمبر ٢٠١٢م": حيث تقرر عقب هذا الملتقى تعديل بروتوكول "كيوتو"، باعتباره الوحيد القائم والملزم الذي بموجبه تلتزم الدول بخفض غازات الاحتباس الحراري، بحيث يستمر نفاذ مفعوله اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٣م، وفترة الالتزام الثانية ستكون ثمان سنوات، كما تمّ الاتفاق على الجدول الزمني للاتفاق العالمي بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٥م، وزيادة الطموح قبل عام ٢٠٢٠م<sup>(١)</sup>.

(1) <http://www.eea.gov.eg/Arabic/main/env-ozon.e-ecc-neg.asp>

## الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن أهمّ نتائج هذا البحث التي توصلت إليها ما يأتي:

١- أن الله تعالى استخلف الإنسان في الأرض؛ ليستمتع بكلّ ما فيها وفق شرع الله، ومن ثمّ يجب على الإنسان أن يحفظ أمانة الاستخلاف، فيراعي التوسط والاعتدال، ولا يفسد في الأرض، وينهى عن الفساد ويحافظ على ثروات الأرض المختلفة؛ زراعية، وصناعية، ومائية. قال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} <sup>(١)</sup>، وقال عز وجل: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} <sup>(٢)</sup>.

٢- أن التغيرات المناخية تُشكّل تهديداً للتنمية المستدامة على الدول الفقيرة أكثر منه على الدول الغنية؛ نظراً لهشاشة اقتصاديات هذه الدول في مواجهة نداعيات التغيرات المناخية، كما أصبحت مسألة دبلوماسية رفيعة المستوى تضم دولاً ومنظمات دولية، لكنها ما زالت متواضعة، ولقد تم تنظيم الجهد العالمي لإدارة تغير المناخ من خلال ما يسمى باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٣- أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية العربية وغير العربية في نظرية الظروف الطارئة.

٤- يشترط في تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الالتزام ناشئاً عن عقدٍ مترخي التنفيذ عن وقت إبرامه، سواء أكان من العقود المستمرة التنفيذ، أم من العقود الفورية المؤجلة التنفيذ، وحتى العقود الفورية غير المؤجلة إذا طرأ حادث، أو عذر بعد إبرام العقد فوراً وقبل تنفيذه.

٥- لا يشترط أن يكون العقد ملزماً للجانبين حتى تنطبق النظرية، بل تنطبق النظرية على العقود الملزمة لجانب واحد؛ لأن الحكمة التي شرعت من أجلها النظرية هي إزالة الإرهاق عن أحد

(١) سورة الأعراف الآية رقم ٥٦.

(٢) سورة الأعراف من الآية ٨٥.

المتعاقدين وتخفيف التزامه، وهذا كما ينطبق على العقود الملزمة للجانبين ينطبق على العقود الملزمة لجانب واحد.

٦- أن الضرر أو الحادث في الفقه الإسلامي ليس ضرراً اقتصادياً فقط، بل قد يكون ضرراً معنوياً، وقد يكون شرعياً، ومعيار الإرهاق أو الضرر في نظرية العذر هو معيارٌ شخصيٌّ، أمّا في نظرية الجوائح وتغير القيمة فهو معيارٌ موضوعيٌّ.

٧- للقاضي سلطةٌ تقديريةٌ واسعةٌ في اختيار الحل المناسب، حسب ظروف كل حالة على حدة؛ بهدف استمرار العقد بدلاً من فسخه وتحمل الدائن الخسارة كلها وحده.

ومن أهمّ توصيات البحث ما يأتي:

١- المزيد من حملات التوعية من خلال الإعلام المرئي والمسموع ووسائل التواصل الاجتماعي حول الأسباب التي تؤدي للتغيرات المناخية، والعمل على إيجاد حلول جذرية للحدّ من هذه الظاهرة.

٢- توعية الإنسان بأنه خليفة الله على أرضه، فيجب عليه المحافظة على البيئة.

٣- أن يلتزم المورد في عقد التوريد بإنجاز العمل في الوقت المحدد؛ حتى لا يلحق الضرر بالمستورد.

٤- اللجوء إلى القضاء كحل أمثل لفض النزاع في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته.

وأخيراً أرجو من الله العليّ القدير أن أكون قد وقّفتُ في إظهار هذا البحث كما يجب،

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## ثبت المصادر والمراجع

- ١ - أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: ط ٢- دار أولي النهى - الرياض، سنة ١٩٩٢م.
- ٢ - أحكام القرآن: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط ١- دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- ٣ - أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ٣٠- ٣١ أكتوبر- ١ نوفمبر ١٩٩٥م.
- ٤ - الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة- بيروت، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط ٢- دار إحياء التراث العربي، [د-ت].
- ٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث- القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط ٢- دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٨ - البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط ١- دار الكتب العلمية- (بيروت، لبنان)، سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- ٩ - بيع الدين في الشريعة الإسلامية: للدكتور وهبة الزحيلي، ط ١- سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ١٠ - التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبو القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط ١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
- ١١ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.

- ١٢- التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة: للدكتور خالد السيد حسن، ط ١- القاهرة- مكتبة جزيرة الورد، سنة ٢٠٢١م.
- ١٣- التغير المناخي: إيف سياما- زينب عبد المنعم، ط ١- الرياض- مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلة العربية، سنة ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
- ١٤- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط ١- دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- ١٥- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١- دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة ٢٠٠١م.
- ١٦- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، نشر: المكتبة الثقافية- بيروت. [د- ت].
- ١٧- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١- مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- ١٨- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبو بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢- دار الكتب المصرية- القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
- ١٩- جهود مصر في التعامل مع التغيرات المناخية وانعكاساتها البيئية، [beta.sis.gov.eg/ar/cop27](http://beta.sis.gov.eg/ar/cop27)
- ٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر. [د- ت].
- ٢١- حاشية السندي على سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، نشر: دار الجيل- بيروت. [د- ت].

- ٢٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٣- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، نشر: دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٤- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، ط ١ - دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٥- رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط ٢ - دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣ - المكتب الإسلامي، (بيروت - دمشق - عمان)، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٢٧- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، نشر: دار الحديث. [د-ت].
- ٢٨- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. [د-ت].
- ٢٩- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. [د-ت].
- ٣٠- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة ١٩٩٨م.

- ٣١- السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢- مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ٣٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط ١- دار ابن حزم. [د- ت].
- ٣٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، ط ١- دار ابن الجوزي، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.
- ٣٤- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط ٢: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- ٣٥- شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، [د- ت].
- ٣٦- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر دار طوق النجاة، ط ١-، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٣٧- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، [د- ت].
- ٣٨- صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي: لدكتور محمد عثمان شبير، نشر- دار النفائس الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٣٩- عقد التوريد والمناقصات: د: رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز- جدة، الدورة الثانية عشرة، [د- ت].
- ٤٠- عقد التوريد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إعداد: عبد الوهاب أبو سليمان، منظمة المؤتمر الإسلامي (جدة- السعودية)، سنة ١٤٢١هـ، ع ١٢.
- ٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، [د- ت].



- ٤٢- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال، [د-ت].
- ٤٣- الغرر وأثره في العقود: للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط ٢-١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٤٤- الغش وأثره في العقود: دكتور عبد الله السلمي، ط- دار كنوز- إشبيلية- الرياض، [د-ت].
- ٤٥- الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢- دار المعرفة- لبنان، [د-ت].
- ٤٦- الفتاوى الشرعية في الاقتصاد: إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، لصالح عبد الله كامل، سنة ١٩٦٩م، ندوة البركة الثانية، الفتوى رقم (١٣).
- ٤٧- الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط ١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م
- ٤٨- فقه السنة: الشيخ سيد سابق، مكتبة دار التراث- القاهرة، [د-ت].
- ٤٩- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، ط ٤- دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
- ٥٠- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت - لبنان)، سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- ٥١- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٧)، في دورته الثانية عشرة المقامة في الرياض بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة، سنة ١٤٢١هـ- الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٠م.
- ٥٢- قرار هيئة كبار العلماء، رقم (٢٥) بتاريخ ٢١/٨/١٣٩٤هـ.

- ٥٣ - قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: نزيه حماد، دار القلم - دمشق، ط ١، ٢٠٠٠ م.
- ٥٤ - القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، [د-ت].
- ٥٥ - كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، [د-ت].
- ٥٦ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٥٧ - لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط ٣ - دار صادر - بيروت، سنة ١٤١٤هـ.
- ٥٨ - المبسوط: محمد بن أحمد بن أبو سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٩ - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد (١)، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٦٠ - مجلة الأحكام العدلية: تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة (٣٠).
- ٦١ - مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، [د-ت].
- ٦٢ - مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته الخامسة في الفترة من (٨-١٦)، سنة ١٤٠٢هـ - القرار السابع، ونظر إلى الدورة الثانية عشرة - ١٢ع - ج ٢، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦٣ - المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر.
- ٦٤ - المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.

- ٦٥- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥- المكتبة العصرية- الدار النموذجية، (بيروت- صيدا)، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦٦- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥- المكتبة العصرية- الدار النموذجية، (بيروت- صيدا)، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦٧- المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، ط- دار العلم- دمشق، [د- ت].
- ٦٨- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط ١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، [د- ت].
- ٧٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط ٢- المكتب الإسلامي، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٧١- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: لديان بن محمد الديان- مكتبة الملك فهد، ط ٢- سنة ١٤٣٤هـ.
- ٧٢- معجم اللغة العربية المعاصرة: لدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط ١- عالم الكتب، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٧٣- المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نشر: دار الدعوة، [د- ت].
- ٧٤- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٥- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، نشر- المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، [د- ت].

- ٧٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط ١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- ٧٧- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- ٧٨- مقال بعنوان: هل يقبل - شرعاً - الحكم على المدين المماطل بالتعويض، منشور بمجلة الاقتصاد، [د- ت].
- ٧٩- مقالة بعنوان: أهم الإرشادات لمواجهة آثار كورونا على سلاسل التوريد وعقوده: للكاتب محمد المزين المحامي، نشر: منصة العقد للخدمات القانونية، [د- ت].
- ٨٠- الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، ط- دار الفكر العربي - القاهرة، [د- ت].
- ٨١- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، نشر: مكتبة دار البيان - دمشق، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٨٢- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط ١- مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، سنة ١٣٣٢هـ.
- ٨٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط ٣- دار الفكر، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ٨٤- الموجز في مصادر الالتزام: دكتور أنور سلطان، نشر - منشأة المعارف - الإسكندرية، سنة ١٩٩٦م.
- ٨٥- نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، لفضل شاكر النعيمي، ط- دار الجاحظ - بغداد، جامعة بغداد، سنة ١٩٦٩م.
- ٨٦- الوسيط في شرح القانون المدني: عبد الرزاق أحمد السنهوري، ط- دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- ٨٧- <http://www.eeaa.gov.eg/Arabic/main/env-ozon.e-ecc-neg.as>

## فهرس موضوعات البحث

## المحتويات

ملخص البحث	٥٧٧
المقدمة	٥٨١
المبحث الأول: التغيرات المناخية وأثرها على عقد التوريد	٥٨٨
المطلب الأول: مفهوم التغيرات المناخية	٥٨٨
المطلب الثاني: مفهوم عقد التوريد	٥٨٩
المبحث الثاني: أقسام العقود في الفقه الإسلامي	٥٩٣
أولاً: تقسيم العقد باعتبار التسمية وعدمها	٥٩٣
ثانياً: تقسيم العقد باعتبار الغاية	٥٩٣
ثالثاً: تقسيم العقد باعتبار أطرافه	٥٩٤
المبحث الثالث: أسباب التغيرات المناخية ومخاطرها	٥٩٥
المطلب الأول: أسباب التغيرات المناخية	٥٩٥
المطلب الثاني: مخاطر التغيرات المناخية	٥٩٧
المبحث الرابع: أثر التغيرات المناخية على عقد التوريد	٥٩٨
المطلب الأول: تأثير المناخ على السلعة الموردة في العقد	٦٠٠
المطلب الثاني: طبيعة الجائحة	٦٠٥
المطلب الثالث: موقف الفقهاء من مقدار ما يوضع من الجوائح	٦٠٧
المطلب الرابع: حكم تأجيل البدلين في عقد التوريد	٦١١
المبحث الخامس: العقوبات المترتبة على عدم الوفاء بالالتزام في عقد التوريد	٦١٧
المطلب الأول: الشرط الجزائي على التأخير في تسليم السلعة الموردة	٦١٧
المطلب الثاني: الشرط الجزائي للمدين المماطل بالتعويض	٦٢١

- المطلب الثالث: سبل معالجة انهيار توازن عقد التوريد بسبب الجوائح. .... ٦٢٩
- الفرع الأول: الاشتراطات المنظمة لآثار الجائحة. .... ٦٢٩
- الفرع الثاني: سلطة القاضي في معالجة آثار الجائحة. .... ٦٣١
- الفرع الثالث: طرق معالجة مشكلات عقد التوريد أثناء الجائحة. .... ٦٣٣
- المبحث السادس: الجهود المبذولة محلياً ودولياً للحد من ظاهرة التغيرات المناخية. .... ٦٣٥
- أولاً: الجهود المحلية المبذولة للحد من ظاهرة التغيرات المناخية. .... ٦٣٥
- ثانياً: الجهود الدولية المبذولة للحد من ظاهرة التغيرات المناخية: .... ٦٣٧
- الخاتمة ..... ٦٣٩
- ثبت المصادر والمراجع ..... ٦٤١
- فهرس موضوعات البحث ..... ٦٤٩